وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الخلوة بين الجنسين وتطبيقاتها المعاصرة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

مكشتي مباركة

إشراف الأستاذ:

أ.د.حدبون محمد

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علي عزوز	أستاذ	غرداية	رئيسا
محمد حدبون	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررًا
مصطفى بن ادريسو	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشًا

قيمت بتاريخ: 2022/06/13م

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الخلوة بين الجنسين وتطبيقاتها المعاصرة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة: مكشتي مباركة

إشراف الأستاذ: أ.د.حدبون محمد

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علي عزوز	أستاذ	غرداية	رئيسا
محمد حدبون	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررًا
مصطفى بن ادريسو	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشًا

قيمت بتاريخ: 2022/06/13م

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان له الفضل في كوني هنا إلى من لطالما تمنيت أن أفرح معه بنجاحي هذا

إلى من كان يسعد بسعادتي ويحزن لحزني؛ إلى من آمن بقدراتي؛

إلى من كان يفرح عند رؤيتي أجتهد في دراستي؛ إلى من رحل عنا ولن يعود؛

إلى روح لطالما أردت إسعادها بهذه اللحظة؛ إلى أبي –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته –.

إلى من كانت سببا في اختياري العلوم الإسلامية؛ إلى من شجعتني دائما على التقدم ولم تترد بنصحي

إلى من إذا فقدت الأمل بتت في روحي أملا جديدا؛ إلى من تسعى دائما لرؤيتي في أرقى المستويات؛

إلى من كلما قست عليها الدنيا زادت إصرارا على نجاحي كي لا ألقى مالقت ولاأشقى كما شقت؛

إلى أمي

إلى من لطالما كانت لي أما ثانية؛ إلى من كلما اشتكيت من الدنيا سمعتني وانصت إلي؛ إلى من إذا

احتجنها وجدتها بجانبي؛ إلى اختي الكبرى سعاد،

وإلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى ابنة عمي التي لم تبخل علي حين احتجت لمساعدتها، إلى مبروكة

ألى أخواتي الأربع اللاتي لم تلدهن أمي،و إلى أحب صديقات أعطتهم لي الحياة سمية،زهية ،حدة

والدكتورة عميرات فاطمة الزهراء .

إلى كل من أحبنا بصدق ولم نرى منه إلا الصدق

الشكر

الشكر لله أولا وآخرا فهو ولي التوفيق

كما أتوجه بالشكر إلى من كان له الفضل في وصولي لهذا المستوى أمي الغالية

وإلى مشرفي وأستاذي الدكتور :

حدبون محمد

وجميع من ساندني في هذا المشوار

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	العبارة
تح	تحقيق
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د تح	دون تحقيق
د ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي شرح بكتابه الصدور، وأخرج بنور هدايته عباده من الظلمات إلى النور، فأنار بتلاوته بصائرهم، وهدى بشرعه حائرهم، وكتب الفوز والنجاة لمن صلحت بهدايته سرائرهم، وجعل لهم في قرأته حلاوة،ولصدورهم شفاء ونقاوة، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على محمد البشير النذير خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، شفيع الأمة يوم الدين،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس وأولت لها أهمية كبيرة، وحرمت كل وسيلة تؤدي إلى الضرر بها وهتكها، فلحفظ النسل منع الله اختلاط الأنساب وكل فاحشة مؤدية إلى ذلك قال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا أنه كانفاحشة و ساء سبيلا**﴾[الإسراء الأية 32].ولما كان للزنا وسائل وذرائع فقد حرمت، فوسيلة المقصود تابعة له في الحرمة ومنها الخلوة بالمرأة الأجنبية والتي وضع لها الشارع أحكاما عديدة ومختلفة والتي لابد لكل مسلم معرفتها حتى يبعد عن الفاحشة القدر الذي يحس فيه أنه قد تحصن منها خاصة بعد ولوج المرأة القوي في شتى المجلات ومشاركتها للرجل في العديد من أعماله حيث صار من الصعب تجنب الخلوة بها ولهذا فقد عمدت إلى دراسة هذا الموضوع في مذكرتي هته تحت عنوان : **أحكام الخلوة بين الجنسين وتطبيقاتها المعاصرة** .

الإشكالية:

إن من الشائع في هذا العصر مشاركة المرأة للرجل ومخالطتها له في العديد من انشغالاته سواءا في التعليم أو التعلم أو الإدارة أو الطب أو غيرها من المجالات التي اكتسحتها المرأة، حيث صار من الوارد جدا الخلوة بها لغرض أو دونه، لذا كانت الإشكالية كالتالي: **ماهي ضوابط الخلوة بين الجنسين.؟** وتحت هذه الإشكالية تتفرع إشكاليات فرعية هي:

-ماهي حقيقة هذه الخلوة؟ وهل هي جائزة؟

-وما الأحكام والآثار المترتبة عليها ؟

_وفيما تتمثل مظاهرها في وقتنا الحاضر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة التالية :

الخطة :

المبحث التمهيدي : مدخل عام

المطلب الأول: تعريف الخلوة بين الجنسين

المطلب الثاني:الألفاظ ذات صلةبالخلوة

المطلبالثالث: أنواع الخلوة بين الجنسين وضوابطها

المبحث الثاني: صور الخلوة بين الجنسين وأحكامها

المطلب الأول: صور الخلوة الجائزة

المطلب الثاني: صور الخلوة المحرمة

المطلب الثالث: صور الخلوة المختلف فيها

المبحث الثالث: آثار الخلوة بين الجنسين

المطلب الأول: أثر الخلوة المباحة

المطلب الثاني : أثر الخلوة المحرمة

المبحث الرابع: تطبيقات الخلوة بين الجنسين المعاصرة

المطلب الأول: الخلوة لغرض (علاج، تعلم،..)

المطلب الثاني: الخلوة الإلكترونية

المطلب الثالث : الخلوة في سيارة الأجرة

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في معرفة أحكام الخلوة والتفقه فيها خاصة وانني طالبة علم وانا معرضة لذلك في أي وقت اما مع الاستاذ أوفي الادارة عند استخراج وثائق أو تسليمها فكان لزاما أن أعرف الحكم لأتوخى ما هو محرم .
- الواقع المعيش وبالأخص ما صار يتعارف عليه الناس من خلوة الرجل بمخطوبته تحت ذريعة التعارف .
- الحاجة الماسة للتعرف على أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية خاصة في هذا الزمن الذي تفشت فيه الخلوة بها في العديد من الميادين، وظهور أشكال جديد للخلوة كالخلوة الإلكترونية التي كانت نتاج التطور في وسائل التواصل الاجتماعي.

أهمية البحث :

- ارتباط الموضوع بالواقع وعموم البلوة به
- ارتباط الخلوة بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة والذي هو حفظ النسل
- معرفة أحكام الخلوة وحدود الإختلاط بالغير
- المساهمة في نشر الوعي والتبصرة بمدى خطورة الموضوع

أهداف البحث :

- بيان أحكام الخلوة وضوابطها التي لا يسع على المسلم جهلها
- بيان التطبيقات المعاصرة للخلوة وحكم الشرع فيها
- بيان الطرق والوسائل التي تحول دون الوقوع في الخلوة المحرمة

الصعوبات :

- صعوبة جمع المادة العلمية المتفرقة في مظان الكتب والتنسيق بينها.
- صعوبة التنسيق بين المعاجم في استخراج التعريفات اللغويةوترتيبها على حسب الموضوع.
- صعوبة البحث عن أوجه الدلالة ذلك أن الكثير من المراجع يذكر فيها الدليل دون وجه الدلالة .

- التنقل بين الكتب نظرا لاستخدام الأجهزة الإلكترونية ما يصعب الأمر ويضيع الكثير من الوقت والجهد وقد يكون دون جدوى

الدراسات السابقة :

- أحكام الخلوة في الفقه الإسلاميرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإردنية بعمان للباحثة سمر محمد أبو يحيى سنة 1995 م، اشراف الدكتور يوسف علي غيطان .
- أحكام الخلوة في لفقه الإسلامي، الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكليةالشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ،للباحث ماهر محمد عاشور سنة 2007 م، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي .
- أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين إعداد عمر جميل أحمد ثابت سنة 2011 م ،إشراف الدكتور عبد الله أبو وهدان .
- أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجةليسانس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة من اعداد الطالبات ميزي حنيفة، معوش منال، بن بكري خضراء ،2019 م، إشراف الدكتورة حمادي سهام .
- الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة من اعداد الطالبات دقيش سعدة وباي راقدة عزيزة سنة 2020 إشراف الأستاذة حمادي سهام

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، فقد قمت بتتبع وجمع المادة العلمية من مظان الكتب، وعرضت أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ورجحت بينها وعزوة الأيات وخرجت الأحاديث .

المبحث التمهيدي: مدخل عام

- ❖ المطلب الأول : تعريف الخلوة بين الجنسين
- ❖ المطلب الثاني:الألفاظ ذات صلةبالخلوة
- ❖ المطلب الثالث: أنواع الخلوة بين الجنسين وضوابطها

الخلوة هي كلمة صغيرة تحوي في داخلها اسرارا غريبة، صراحة كنت أظن أن الخلوة موضوع ليس بالشائك فقد كانت لي حولها أحكام مسبقة (كثيرها خاطئ)،الى أن اكتشفت أن معرفتي بهاكانت قليلة إن لم أقل ضئيلة لذلك خصصت هذا المبحث لمعرفة بعض الحيثيات حول الخلوة بين الجنسين والتي أرى أن من المهم جدا معرفتها لفهم معنى الخلوة جيدا والتبصر بما تحويه من درر لا يسع علينا جهلها وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول : تعريف الخلوة بين الجنسين

المطلب الثاني:الألفاظ ذات صلةبالخلوة

المطلب الثالث: أنواع الخلوة بين الجنسين وضوابطها

المطلب الأول : تعريف الخلوةبين الجنسين

الفرع الأول : التعريف اللغوي

أولا :تعريف الخلوة لغة :

الخَلْوَة : من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولاشيء فيه وهو خال . وأخلى المكان جعله خاليا ، وخلا الرجل وأخلى وقع في موضع خالي لا يزاحم فيه ، يقال خلوت به ومعه وإليه وأخليت به إذا إنفردت به [1].

ويقال: اجتمع معه في خلوة قال الله تعالى :﴿إذا خلو إلى شياطينهم﴾[البقرة الأية 14]. والخلوة هي مكان الإنفراد بالنفس أو بغيرها[2] .

الجنسين : مثنى جِنْس والجِنْسُ الأصل والنوع[3]،وجاء في لسان العرب :الجنس الضرب من كل الشيء[4]، وهو من الناس والطير والأشياء جملة والجمع أجناس[5]، يقال يعمل في المؤسسة موظفون من الجنسين أي من النوعين الذكور والإناث[6].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** ،دار صادر ، بيروت ،الطبعة 3 ، 1414 هـ ، مادة خلا ج 14 ص 237. 239

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، دارالدعوة ،1 /254.

[3]نفس المرجع ،140/1.

[4] المرجع السابق،ابن منظور،43/6.

[5] ابن فارس أحمد بن فار بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، **مقاييس اللغة** ،عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،(د.ط)،1399هـ-1979م،486/1.

[6]أحمد مختارعبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1429هـ . 2008 م،405/1.

الفرع الثاني: تعريف الخلوة بين الجنسين في الاصطلاحا

عند الرجوع إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء لم يتطرقوا الى تعريف الخلوة بين الجنسين عامة ولا إلى معنى الخلوة بمفهومها الأعم[1] انما نجدهم ذكروا انها تتنوع الى خلوة صحيحة وفاسدة (وهي فيما يخص خلوة الزوج بزوجته) وعرفوا كل نوع منها على حدة وحقيقة الخلوة لا تقتصر على هذين النوعين فقط وإنما تتعداهما لأكثر من ذلك ولأدخل كل الأنواع في التعريف لجأت الى التعاريف المعاصرة وأخترت منها ما يلي :

الخلوة بين الجنسين: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها وإن لم يحصل مع ذلك وطء [2].

وعرفت بأنها : انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد، سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا قريبة كانت أو أجنبية[3].

[1] فالخلوة بمعناها الأعم تشمل الخلوة بين الجنسين وخلوة كل جنس بمثله وغيرها .

[2] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، **وبل الغمام في شرح عمدة الفقه لابن قدامة** ، دار الوطن للنشر و التوزيع الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1432 هـ ، 228/6 .

[3] ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، **الخلوة و الآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ،ص 27.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات صلة بالخلوة

الفرع الأول: السترة

تعريف السترة :

من ستر يستر سترا فهو ساتر ،والمفعول مستور، ستر الشيء غطاه وحجبه وأخفاه [1]، والستر والسترة ما يستر به[2] أي ما يسترك عن غيرك مثل حائط أوجبل [3]

والسترة وإن كانت هاهنا بمعنى الخفاء والتغطية فإنها لا تخرج في معناها اللغوي عن الخلوة،لأن المختفي في مكان خال يكون مستورا عن أعين الناس ويسمى مختليا .

الفرع الثاني: العزلة

العزلة : من عزل، يقال عزلت الشيء عزلا نحيته عنه، ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وقالوا انعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانبا، وفلان عن الحق بمعزل أي مجانب له[4].

من التعريف يلاحظ أن العزلة تأتي بمعنى التنحية ، إلا أنها لا تبعد عن معنى الخلوة فالمختلى عن الناس معزول عنهم .

الفرع الثالث : الإنفراد

الانفراد مصدر انفرد يقال فرد يفرد وانفرد انفرادا وأفردته جعلته واحدا [5]، وانفرد توحد واعتزل الناس وصار في عزلة عنهم [6].

فالانفراد في اللغة يأتي بمعنى الإنقطاع لكنه لا يخرج في معناه عن الخلوة فكل منقطع عن الناس مختلٍ بنفسه .

---

[1] أحمد مختارعبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، 1032/2 .

[2] زين الدين محمد المناوي ،**التوقيف على مهمات التعاريف** ، عالم الكتب 37 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط 1 ، 1410هـ . 1990 م ،ص190 .

[3] أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، **معجم الفروق اللغوية** ، مؤسة النشر الإسلامي ، ط 1 ، 1412 هـ ، ص 272 .

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 407/2 .

[5]أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العين** ، دار و مكتبة الهلال ، 24/8

[6]رينهارت دوزي ،**تكملة المعاجم العربية**،وزارة الثقافة و الإعلام ، العراق ، ط 1 ، 1979 م ، 38/8

المطلب الثالث : أنواع الخلوة الجنسين وضوابطها

الفرع الاول : أنواع الخلوة بين الجنسين

أولا :تقسيم الخلوة بين الجنسين من حيث الإباحة والحرمة

خلوة مباحة :جاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام[1]:"الخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأةإذا لم يحدث ماهو محرم شرعا،كالخلوة لارتكاب معصية.وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل وإحدى محارمه،اوبين الرجل وزوجته".

وبذلك نستخلص أن الخلوة المباحة بين الجنسين تتضمن خلوة الرجل بمحارم وخلوة الرجل بزوجته. وكذا الخلوة بالطفل فهي ايضا جائزةفقد جاء في الإنصاف[2]: "وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة والمراد من لعورته حكم فأما من لا عورة له كدون سبع فلا تحرم".وهناك من يضيف غير أولي الأربة وهو مختلف فيه[3].(لذا لن أورده في الضوابط).

خلوة محرمة [4]: وهي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس.

ثانيا :تقسيم الخلوة من حيث الصحة والفساد:

وهو تقسيم للخلوة في النكاح(الخلوة بين الزوجين)

1* الخلوة الصحيحة :

عرفها الحنفية بأنها : خلو الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه إطلاع الناس عليهما كدار وبيت دون الصحراء أو الطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما وأن لا يكون مانع من الوطء حسا ولا طبعا ولا شرعا[5].

---

[1]أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن ابراهيم البسام ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ،ط 1423،5هـ-2003م ،598/5.

[2]المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(د.ح)، **دارإحياء التراث العربي، ط3**،(د.تن)،315/9.

[3] ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،**نيل الأوطار** ،تح عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1413 هـ . 1993 م،137/6.

[4] شحاتة محمد صقر ، **الإختلاط بين الرجال و النساء** ،دار اليسر ، الطبعة لأولى ، 1432 هـ . 2011 م ، 62/1

[5]كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، **فتح القدير على الهداية** ،شركة مكتبة و مطبعة مصفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ط 1 ، 1389 هـ . 1970 م ، 332/3 .

فالمانع الحسي (الحقيقي):هو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء[1]، أو قرناء[2]، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء.

وتصح خلوة الزوج العنين[3] أو الخصي[4]، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما

وتصح خلوة المجبوب[5] في قول أبي حنيفة لأنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح خلوة المجبوب لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق[6].

والمانع الطبعي :ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، ولو كان أعمى أو نائما أو حسيا مميزا أو زوجة أخرى، فإن كان هناك غير مميز أو مجنون أو مغمى عليه، فالخلوة صحيحة[7].

أماالمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعا كالحيض والنفاس، وصوم رمضان، والإحرام بالحج أو العمرة والإعتكاف ونحو ذلك[8] .

وعرفها المالكية: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب، أو غرفة نوم [9].

وهي عندهم نوعان :

خلوة اهتداء (بناء) : من الهدء أي السكون ، لأن كل واحد منهما أهدى للآخر وسكن لهواطمأن له وعرفت عندهم بإرخاء الستور[10].

---

[1] الرتقاء :هي من ليس لها خرق إلا المبال فلا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع أي لانسداده

[2] قرناء :هي التي لا يوصل إلى وطئها لانسداد فرجها بعظم أو لحم ناتئ أو شبه ذلك

[3] العنين: و هو الذي لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن

[4]الخصي : مقطوع الخصيتين

[5]المجبوب : مقطوع الذكر و الخصيتين

[6] مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 270/19

[7] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر ،دمشق ، سوريا، ط4 ، 6836/9

[8] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، **موسوعة الفقه الإسلامي** ،بيت الأفكار الدولية ،ط 1 ، 1430 . 2009 ، 4 / 112

[9]نفس المرجع، التويجري ، 112/4.

[10] محمد بن أحمد بن محمد عليش ،**منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، 1409 هـ . 1989 م ، 433/3 .

خلوة زيارة:أن يزور كل من الزوجين اللآخر في بيت شخص ثالث ، أو أن يزور البعل زوجه في بيت أهلها ، أو أن تزور الزوج بعلها في بيته [1].

عرفها الشافعية : أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره[2].

عرفها الحنابلة : انفراد الزوجين عمن يدرك ما يجري بينهما [3].

2 * الخلوة الفاسدة : هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع حسي أو شرعي أو طبعي، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج[4].

الفرع الثاني : ضوابط الخلوة بين الجنسين

أولا:ضوابط الخلوة المباحة:

1-ضوابط الخلوة بالمحرم:

*أن يكون (أوتكون) ممن يحرم نكاحه على التأبيدسواءا بنسب أو مصاهرة أورضاع[5].

*أن يأمن على نفسه وعليها: فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه أو شك في ذلك فلا يباح [6]

2-ضابط الخلوة بالزوجة :ضوابطها والتي تتمثل في ضوابط الخلوة الصحيحة والفاسدة.

***ضوابط الخلوة الصحيحة[7]** :

1. اجتماع الرجل بزوجته .
2. أن يكون الإجتماع في مكان مستور .

---

[1] ماهر حامد الحولي ، **الخلوة و أثرها على أحكام الزواج** ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1430 هـ . 2009 م ، ص 9

[2]سمر أبو يحي، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ط1418،1هـ-1997م،ص15.

[3] عبد الكريم بن محمد اللاحم ، **المطلع على دقائق زاد المستنقع** ، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1431 هـ . 2010 م ، 22/5

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**،6836/9

[5]ينظر: ابن رجب زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن حسن،**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط7، 1422هـ-2001م، 182/1.

[6] ينظر: مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 269/19 .

[7]ينظر:دعاء عمر محمد كتانه،**وسائل التواصل الإجتماعي و أثرها على الأسرة دراسة فقهية**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الفقه والتشريع،إشراف د.جمال أحمد زيد الكيلاني ،جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين،2015م، ص105.

3. خلو الزوجين من الموانع الحسية و الطبعية و الشرعية[1].

***فإن لم تتوفر هذه الشروط فالخلوة فاسدة.**

3_ضابط الخلوة بالطفل:

*أن يكون ممن لم يبلغ الحلم جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[2]:"إذا كان الطفل صغيرا لم يبلغ الحلم لا يفهم شيئا عن أحوال النساء فيجوز أن يدخل على النساء ولا يحتجبن منه".

*لم يطلع على عورات النساء ولا شهوة له: لقوله تعالى: ﴿أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور الآية 31]

وقال ابن عثيمين[3]:"فالصغير الذي لاشهوة له لا تضر خلوته".

ثانيا:ضوابط الخلوة المحرمة[4]:

1. **الإنفراد** :ويكون ذلك إذا اجتمع الجنسان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما[5].أي أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناس[6].

---

[1]سبق شرحها.

[2]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، 192/17.

[3]محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**،تح: صبحي بن محمد رمضان،المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-3،351/2006.

[4]ينظر:عبد الرحمان بن عبد الله العضياني،**الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف صالح غانم السدلان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية،ص24.

[5] أحمد محمود محمد عاشور، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي القضاء الشرعي،إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون، غزة –فلسطين، سنة 2007 م، ص34.

[6] ينظر:ابن حجر أحمد بن علب أبو الفضل العسقلاني ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ،بيروت،(د.ط)، 1379هـ،333/9.

2. **البلوغ**: انتهاء مرحلة الصغر أي عدم التكليف والدخول في مرحلة التكليف[1]، وللبلوغ علامات منها : الاحتلام[2]، والحيض والحمل بالنسبة للأنثى،إلى غير ذلك[3]فإن لم تظهر علامات فقد قدر العلماء سنا إذا بلغه الطفل سمي بالغامع اختلافهم فيه: فيرى أبو حنيفة أن الصبي يبلغ في الثامنة عشر والصبية في سن السابعة عشر، وجل المالكية يجعلون سن البلوغ في تمام الثانية عشروذهب البعض الآخر إلى أن سن البلوغ تمام الخامسة عشر،أما عند الشافعي خمسة عشر سنة وهوماذهب اليه الحنابلة والصاحبين[4]، وعند بعض الشافعية تسعة عشرقال الزمخشري: "حد البلوغ عندنا تسعة عشر وعند الشافعي خمسة عشر"[5].

3. **أن يكون ممن لهم إرب** : فالإرب في اللغة يطلق على الدهاء والحاجة[6] وفي الإصطلاح هو الحاجة الجنسية إلى النساء أي الميل الجنسي إلى النساء[7]، ومنهقوله تعالى في سورة النور :﴿غير أولي الإربة﴾[النور :31] أي غير أولي الحاجة إلى النساء[8].

4. **أن يكونا أجنبيين عن بعضهما** :أي ليس أحدهما زوجا للآخرولا محرما له.

---

[1] محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (د.تح)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408هـ-1988م،ص110.

[2]المقصود به خروج المني بلا علة يقظة أو مناما.

[3] ينظر:عبد المحن بن عبد الله الزامل، **شرح القواعد السعدية**، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع،الرياض-المملكة العربية السعودية،ط1422،1هـ-2001م،ص76.

[4]هوتسما ومجموعة من المؤلفين،**موجز دائرة المعارف الإسلامية**،مركز الشارقة للإبداع الفكري،ط1418،1هـ-1998م،1921/7.

[5] الزمخشري أبو القاسم محمود ابن عمر، **رؤوس المسائل**،تح:عبد الله نذيرأحمد،دار البشائرالإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1407،1هـ-1987م،ص313.

[6]ينظرالرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**،تح يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية-الدار النمودجية ،بيروت ،ط5 ، 1420هـ . 1999م ، ص16.

[7] محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**،ص53.

[8]سعيد حوى، **الأساس في التفسير**،(د.تح)، دار السلام،القاهرة، مصر، ط6، 1424هـ،3732/7.

كيف تنتفي الخلوة المحرمة[1]:

يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يقال وما يفعل ذكرا أو أنثى، قال الإمام النووي :"وكذا لوكان معها من لا يستحى منه لصغره،كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام".

[1] عبد الله بن عبد الرحمان الوطبان، **معالم على طريق العفة**، مكتبة الصفدي،(د.ط)،1412هـ، ص31.

المبحث الأول: صور الخلوة وأحكامها

- ❖ المطلب الأول :صور الخلوة الجائزة
- ❖ المطلب الثاني: صورالخلوة المحرمة
- ❖ المطلب الثالث: صورالخلوة المختلف فيها

كما رأينا في المبحث السابق فإن الخلوة بين الجنسين قسمين محرم ومباح لذا سوف نعرض في هذا المبحث بعض الصور لهذين النوعين بالإضافة إلى بعض الصور المختلف فيها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :صور الخلوة الجائزة

المطلب الثاني: صورالخلوة المحرمة

المطلب الثالث: صورالخلوة المختلف فيها

المطلب الأول :صور الخلوة الجائزة

الفرع الأول : الخلوة بالزوجة :

أولا : تعريف الزوجة :

لغة: من زوج والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين[1]، جاء في مقاييس اللغة الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها[2].

اصطلاحا :هي المرأة التي يقترن بها الرجل بموجب عقد له أركان وشروط [3].

ثانيا:حكم الخلوة بالزوجة :

إذا عقد الرجل على المرأة عقد النكاح الشرعي فقد حل له منها كل شيء من نظر وخلوة واستمتاع[4]،جاء في لوامع الدرر: "وأما الزوجة فلا يحرم الدخول عليها والمراد بالدخول الخلوة بها"[5]. وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: "إن الرجل يملك بضع المرأة بمجرد العقد وتصير زوجة له يحل له أن يختلي بها وأن يرى منها ما يشاء وأن يطأها متى شاء في الأوقات المباحة"[6].حاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام:"وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل وإحدى محارمه،اوبين الرجل وزوجته"[7].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب**، 292/2 .

[2] ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، 35/3 .

[3] موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ،النساءhttp://modoee.com.

[4]محمد صالح المنجد،أبواها لا يرغبان انفرادها بزوجها قبل الزفاف،الإسلام سؤال وجواب،http://www.islamqa.com

[5] محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك اتار المختصر**،تح :دار الرضوان،دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا،ط1436،1هـ-2015م، 349/7.

[6]ينظر:مجموعة من المؤلفين ، **فتاوى الشبكة الإسلامية** ،8912/13.

[7] عبد الله البسام ، **توضيح الأحكامن بلوغ المرام** ، ،598/5.

و دليل ذلك:

من القرآن الكريم :

. قال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ألا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[المؤمنون الآية 5. 6. 7] .

وجه الدلالة: أي حافظون لفروجهم من المحرمات في جميع الأحوال إلا في حال استمتاعهم بأزواجهم أو الإماء[1] ،ومن لازم الجماع الخلوة[2].

. قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[النور الآية 31]

وجه الدلالة: لبعولتهن أي لأزواجهن فليس على المرأة حرج أن تبدي زينتها كلها أو بعضها للزوج[3]،ومن جاز إبداء الزينة والنظر إليه جازت الخلوة به[4].

ومن السنة :

. عن جابر قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :« ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم »[5].

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يبيت عند امرأة إلا أن يكون زوجا لها أو ذا محرم منها كأخيها أو عمها ونحو ذلك[6]،ويفهم منه جواز خلوة الزوج بزوجته [7].

---

[1]محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري،**تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**،(د.تح)، دار طوق النجاة،بيروت–لبنان،ط1421،1هـ–2001م،230/30.

[2]عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، 356/5.

[3]عبد الكريم يونس الخطيب،**التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكرالعربي، القاهرة،(د.ط)،(د.ت)،1265/9.

[4] ناصر إبراهيم النشوى،**الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**،ص131.

[5] رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم 2171،**صحيح مسلم**، تح:أحمد بن رفعت بن عثمان الزعفراني، دار الطباعة، تركيا، (د.ط)، 1334هـ،7/7.

[6]عبد الله بن صالح الفوزان ،**منحة العلام في شرح بلوغ المرام** ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،ط1428،1 هـ، 114/8.

[7] ينظر: محمد عاشور، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، ص 43.

. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخلون رجل بإمرأة إلا معها ذو محرم ،ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك »[1].

وجه الدلالة : في الحديث نهي عن سفر المرأة بدون محرم لحج أو غيره[2]،والزوج له حكم المحرم[3]،ولا بد من إلحاقه به في جواز السفر معه وكذا الخلوة به[4]، فقد قال ابن العربي عن السفرأنه مقر الخلوة ومعدن الوحدة[5].

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه، فمر به رجل، فدعاه،فجاء فقال:يافلان هذه زوجتي، فقال :يارسول الله،من كنت أظن به فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز خلوة الرجل بزوجته،ولا حرج في ذلك حتى وإن رآه الناس[7].

---

[1]رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم1341، 104/4.

[2]محمد بن علي بن آدم الأثيوبي،**البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،321/24.

[3]عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**،31/4.

[4]ينظر:المباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني ، **مراعاةالمفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،الجامعة السلفية بنارس–الهند،ط3، 1404هـ–1984م، 331/8.

[5]حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة**،دار ابن حزم للطباعة والنشروالتوزيع،بيروت–لبنان،ط1425،1هـ–2004م،39/5.

[6]رواه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في صحيحه،كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، **صحيح البخاري**،تح:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ–1993م،2005/5 بلفظ:ارجع.رواه مسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، حديث رقم 2174، 8/7.

[7] ينظر:دقيش سعدة وباي راقدة عزيزة،**الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية،إشراف حمادي سهام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر، 2020م .

المعقول[1]: أن الزوج إذا كان يملك وطء زوجته،فمن باب أولى يملك الخلوة بها لأن من ملك الأكثر فقد ملك الأقل.

أن الله سبحانه وتعالى حرم خلوة النساء بالرجالالأجانب، منعا للفتنة، وأماخلوة الزوج بزوجته فهي لتحقيق مقاصد الزواج، والتي منها الوطء، والتكاثر، والسكن، والمودة، والرحمة، وهذه الصفات مطلوبة شرعا لحفظ النوع الإنساني.

الفرع الثاني : الخلوة بذوات المحارم

أولا: تعريف ذوات المحارم

لغة : جمع مَحْرَمْ وهو ذو الحرمة من القرابة [2] وحرم الرجل عياله ونساؤه وما يحمي وهي المحارم يقال ذو المِحْرَمِ من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والإبن والعم و من يجري مجراهم[3].

اصطلاحا :هن النساء اللواتي يحرم على الرجل أن يتزوج منهن على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.[4]

ثانيا:أقسام ذوات المحارم : من التعريف يتبين أن ذوات المحارم ثلاث أقسام وهي:

1. المحرمات بالنسب :

الأمهات الوالدة والجدات من قبل الأب والأموإن علون ،والبناتمن حلال أو حرام (الزنى) وإن نزلن، والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث، والخالات أخوات الأم والجدة من الجهات الثلاث، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن[5]، قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾[النساء:23].

---

[1] محمد عاشور، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، ص 43.

[2] الحميري ، **شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم** ، 1394/3 .

[3] ابن منظور ، **لسان العرب** ، 123/12 .

[4]مجموعة من المؤلفين ،**الموسوعة الفقهية الكويتية** ،348/40.

[5]ينظر : برهان الدين ابن مفلح (الحفيد) ، **المبدع في شرح المقنع** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1417 هـ . 1997 م ، 127/6 ،و ينظر :أسامة ابن سعيد القحطاني و مجموعة من المؤلفين ،**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**،دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1433هـ . 2012 م، 192/3

2 . المحرمات بالرضاع:

هن بمثل المحرمات من النسب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :« وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1]، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع بنفس الدرجة وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ،على نحو ما ورد ببيان المحرمات من النسب بالمستويات السبع [2]، قال تعالى :﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[النساء:23]

3.المحرمات بالمصاهرة : و هن أربع:

أصول الزوجة أي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، فروع الزوجة التي دخل بها أي بنتها (الربيبة) وبنت بنتها وان سفلت فالعقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، وزوجة الأصل أي زوجة الأب وإن علا، وزوجة الفرع(الحليلة) أي زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان نزل [3].قال تعالى : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[النساء:23]

ثالثا:حكم الخلوة ذوات المحارم :

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز خلوة الرجل بذوات المحارم من النساء [4]، ونص الحنفية على أنه يجوز أن يخلو بها إذا أمن على نفسه فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه أو شك في ذلك فلايباح[5].جاء في حاشية العدوي[6] : "وقولنا ليست منه بمحرم احترازا من أن تكون من ذوات محارمه بنسب أو صهر أو رضاع فإنه جائز".

---

[1]رواه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في صحيحه،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم 2502، **صحيح البخاري**،تح:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، 935/2.

[2] عبد الناصر بن خضر ميلاد ، **المصارحة في أحكام المصافحة** ، المكتبة الرقمية في المدينة المنورة ، ص 37

[3] ينظر: عبد الوهاب خلاف ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط 2 ، 1358 هـ . 1938 م ،ص 47 .

[4]ينظر:النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن لأبي زيد القيرواني** ،313/2،وينظر:النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 58/13،ينظر: مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 269/19 .

[5] ينظر: مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 269/19 .

[6]العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت،(د.ط)،1414هـ-1994م،458/2.

ودليلهم :

من القرآن :

قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ابائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء﴾[النورالآية: 31]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنات على أن يبدين زينتهن [1]،ثم استثنى الزوج واتبعه باستثناء ذوي المحارم فقال :أو ابائهن أو أباء بعولتهن إلى قوله : أو بني أخواتهن، فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب[2]، ومن جاز إبداء الزينة والنظر إليه جازت الخلوة به[3].

وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[النساء:23]

وجه الدلالة : فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن[4].

من السنة :

ومن الأحاديث التي استدلو بها على ذلك :

. عن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم »[5].

---

[1] خلود شاكر فهيد العبدلي،**استنباطات الشوكاني في تفسيره فتح القدير جمعا ودراسة**،رسالة دكتوراه،تخصص القرآن وعلومه،إشرافيوسف بن عبد العزيزالشبل،جامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية كلية أصول الدين، الرياض، السعودية، 2013 م-2014م ، ص445.

[2]ينظر:الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **فتح القدير**، دار ابن كثير,دار الكلم الطيب،دمشق،بيروت،ط1414،1 هـ ، 28/4.

[3] ناصر إبراهيم النشوى،**الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**،ص131.

[4] سيف بن منصر بن علي الحارثي، **استنباطات الشيخ عبد الرحمان السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة**، دار قناديل العلم للنشر والتوزيع،ط1437،1هـ-2016م،ص115.

[5] سبق تخريجه.

وجه الدلالة :فيه دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يبيت عند امرأة إلا أن يكون زوجا لها أو ذا محرم منها كأخيها أو عمها ونحو ذلك[1]،وفي هذا الحديث تحريم للخلوة بالأجنبية وأباحة الخلوة بالمحارم[2].

عن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال :«أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة،وأعمرها من التنعيم»[3].

وجه الدلالة:يدل على جواز الخلوة بالمحارم ،وأنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذي محرم،وسواءا كان السفر قصيرا أو طويلا[4].

. عن عائشة رضي الله عنها قالت :« دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال : من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن[5]من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة[6]»[7].

وجه الدلالة: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها وأنه يصير أخا لها[8]وفيه دليل على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي ما أذهب الجوع[9].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت.[10]

---

[1]عبد الله بن صالح الفوزان ،**منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، 114/8.

[2] ينظر:النووي أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف ،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،(د.تح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ ،153/14.

[3] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم 3،1089/2823.

[4]علاء الدين ابن العطارعلي بن ابراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن،**العدة شرح العمدة في أحاديثالأحكام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1427،1هـ–2006م، 1052/2.

[5]انظرن أي تأملن وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع تثبت به الحرمة أم لا .

[6]والمجاعة بمعنى خلو المعدة من الطعام والمقصود في الحديث هو أن الرضاع المعتبر هو الذي يسد الجوع .

[7]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (2504)، 936/2.

[8] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد،**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**،تح: عبد العزيز ين أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط1417،1هـ–1997م،23/9

[9]عبد الله بن صالح الفوزان ،**منحة العلام في شرح بلوغ المرام** ،130/8.

[10]رواه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في صحيحه،كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، **صحيح البخاري**،تح:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ–1993م،2005/5.

وجه الدلالة : قال النووي :المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها [1].

الإجماع:

وقد حكى النووي و غيره الإجماع على إباحة الخلوة بالمحارم[2]، قال النووي: "وفيه جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها و هذا كله مجمع عليه"[3].

من المعقول[4]:

*أن ذوات المحارم غالبا ما يعشن مع ذوي المحارم والقول بحرمة الخلوة بينهم فيه تعسير،والعسر مدفوع شرعا.

*ولأن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمظنة الشهوة وهي منعدمة مع ذي المحارم غالبا والحكم للغالب لا للناذر.

خلاصة الكلام:أنه يجوز للمحرم أن يخلو بالمرأة التي تحرم عليه إذا أمن على نفسه الفتنة[5]، وهو ماأتت به الأدلة التي قد وردت في السياق.

---

[1] ابن حجر أحمد بن علب أبو الفضل العسقلاني ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، 331/9.

[2] ينظر:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،**طرح التثريب فيشرح التقريب**، تح:أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث،41/7.

[3] النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 58/13.

[4]سمر أبو يحي، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**،ص71.

[5] أبو عبدالله محمد بن عليين حزام الفضلي البعداني، **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، دار العاصمة للنشر والتوزيع،صنعاء-اليمن، ط4، 1440هـ-2019م، 71/9.

المطلب الثاني : صورالخلوة المحرمة

في هذا المطلب سأعرض أهم صورة من صور الخلوة المحرمة والتي تتفرع منها العديد من الصور والتي هي الخلوة بالأجنبية وسأذكر بعض ما يلحق بها من الصور :

الفرع الأول :الخلوة بالأجنبية الشابة

أولا : التعريف بالأجنبية :

لغة : من جنب يقال فلان من بني فلان جنابة نزل فيهم جنيبا أي غريبا، والأجنب البعيد في القرابة أوفي الغربة، والأجنبي: الأجنب ويقال هو أجنبي من هذا الأمر لا تعلق له به ولا معرفة ومن لا يتمتع بجنسية الدولة .[1]

اصطلاحا : هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب[2]

ثانيا : التعريف بالشابة :

لغة : من شبب شب يشب شيبا وشبيبة، والشباب الفتاء والحداثة[3]،خلاف الشيب[4]، وقيل هو في الإنسان من سبع عشرة إلى إحدى وخمسين وما بعدها فهو شيخ،أو الى الثلاثين كاملة أو الى الإثنين والثلاثين ومابعدها كهل[5] ، والشباب جمع شاب وهو الفتى يقال رجل شاب وامرأة شابة[6].

اصطلاحا : هي المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس ،أو التي ما زالت تحيض ، وهي التي لم تنقطع شهوتها أو جاذبيتها للرجال[7] .

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** 138/1

[2] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، **الخلوة و أحكامها في الفقه الإسلامي** ، ط 1 ، 1418هـ . 1997 م ، ص 8

[3]ابن منظور ، **لسان العرب** ، 480/1

[4] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، **مجمل اللغة لابن فارس** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1406 هـ . 1986 م ، ص 499 .

[5] أحمد رضا ، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ ، 264/3 .

[6] محمد حسن جبل ،**المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** ، مكتبة الآداب، القاهرة ،ط 1 ، 2010 م ، 1100/2.

[7] سمر محمد أبو يحي ، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**، ص 23 .

ثالثا:حكم الخلوة بالأجنبية الشابة :

اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية الشابة حرام[1]،جاء في رد المحتار[2]: "وفي الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل، والخلوة بالمحرم مباحة ". جاء في الفواكه الدواني[3] :"ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة بمحرم ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما بالخلوة بفعل ما لا يحل ".

والدليل على تحريمها:

من القرآن :

قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾[النور الأية 30 . 31].

وجه الدلالة: في الأية أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه،وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم[4]، ويحفظوا فروجهم عن الفواحش[5]، وإنما قدم غض البصرعلى حفظ الفروج لأن النظربريد الزنا ورائد الفجور[6]،فكل مايحصل به حفظ الفرج فهو مطلوب ومن ذلك أيضا تحريم الخلوة بالأجنبية[7].

---

[1] ينظر:ابن عابدين محمد امين بن عمر بن العزيز عابدين ،**رد المحتار على الدر المختار**،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،ط2 ، 1386 هـ . 1966م، 368/6 .وينظر:عبد الله البسام، **توضيح الأحكام منبلوغ المرام**،599/5.

[2] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، 368/6 .

[3] النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني** ، 313/2 .

[4] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**،تح:محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1419هـ، 38/6.

[5] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تح:عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث،بيروت،لبنان، ط1، 1423هـ، 195/3.

[6] ابو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**،تح:أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي،القاهرة،مصر،ط1، 1419هـ،31/4.

[7] ينظر:محمد صالح العثيمين، **تفسير القرآن الكريم:الأحزاب**،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية،المملكة العربية السعودية،ط1436،1،ص282.

قال تعالى:﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[الإسراء:32]

وجه الدلالة: أفادت الآية تحريم الزنا وتحريم الدنو منه[1]،والنهي عن قربان الزنا يشمل النهي عنه وعن جميع دواعيه ومقدماته، كالنظرالمحرم،والخلوة بالأجنبية،وخطاب من يخشى الفتنة بخطابه ونحو ذلك[2].

وقال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [الأحزاب الأية 53]

وجه الدلالة:معنى الآية أنه إذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولاتدخلوا عليهن بيوتهن[3]،وتضمن منع الدخول منع الخلوة بهن بطريق الأولى[4]،وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته[5].

من السنة :

وقد استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة تدل على حرمة الخلوة بالأجنبية منها:

. ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».[6]

---

[1] عبد الحميد بن باديس الصنهاجي،**تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**،تح:أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1416،1هـ-1995م،ص91.

[2]أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسيرالقرآن**،(د.تح)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط1422،1هـ، 61/1.

[3]ينظر:الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر،**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،تح:د.عبد الله بن عبد المحسن،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1422،1هـ-2001م.

[4]محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، (د.تح)،دار عطاءات العلم، الرياض،المملكة العربية السعودية، ط5، 1441هـ-2019م،653/6.

[5]شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،**الجامع لأحكام القرآن**، تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية،القاهرة،مصر،ط1384،2هـ-1964م،228/14.

[6] رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم و الدخول على المغيبة 2005/5 ، و رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 978/2 ، و رواه ابن حبان في صحيحه 371/3 .

وجه الدلالة : يفيد الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية وجواز دخول الرجل الأجنبي على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها[1].قال الحافظ ابن حجر رحمه لله : "فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع"[2].

. وما رواه عامر بن ربيعة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[3].

وجه الدلالة:ويكون ذلك بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما،والنهي للتحريم[4].

. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخلون رجل بإمرأة إلا معها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : ارجع فحج مع امرأتك »[5].

وجه الدلالة : في الحديث دليل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه[6].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت.[7]

---

[1]عبد القادر شيبة الحمد،**فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام »**،مطابع الرشيد ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1402،1هـ-1982م،55/8.

[2] القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب،385.

[3] أخرجه الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى في سننه، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم2165، **سنن الترمذي(المعروف بالجامع الكبير)**، تح:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1996م،38/4.

[4]الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني أبو إبراهيم عز الدين، **التنوير شرح الجامع الكبير**،تح:د.محمد إسحاق محمد إبراهيم،مكتبة دار السلام،الرياض،ط1432،1هـ-2011م،318/4.

[5]سبق تخريجه.

[6]عبد الله بن صالح الفوزان ،**منحة العلام في شرح بلوغ المرام** ،181/5.

[7] سبق تخريجه.

وجه الدلالة : في الحديث تحريم الدخول على النساء بغير حاجة شرعية والخلوة بهن[1].

قال النووي عن الحمو : المراد به أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت،وإنما المرادالأخ وابن الأخوالعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بإمرأة أخيه،فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره،والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير نكير عليها بخلاف الأجنبي[2].

. عن جابر قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم »[3] .

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه النهي عن الخلوة بالأجنبية ، وهو نهي تحريم وخص الثيب لأنها هي التي يدخل عليها، أما البكر فهي في الغالب مصونة [4].

من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام ، قال القرطبي [5]: "وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق " .

قال الشوكاني . رحمه الله . [6]: "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها "

وقال النووي [7]: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء"

---

[1] اين العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ،أبو الحسن علاء الدين ،**العدة في شرح العمدة فيأحاديث الأحكام**،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1427،1هـ-2006م،1299/3.

[2] فيصل بن عبد العزيزبن فيصل بن حمد المبارك ،**تطريز رياض الصالحين**،تح: د.عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض–السعودية،ط1423،1هـ-2002م،ص916.

[3] سبق تخريجه.

[4] عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**،مركز عبد العزيزبن عبد الله الراجحي ،ط1439،1هـ-2018م،291/6.

[5] القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ،**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1417 هـ . 1996م ، 500/5 .

[6] الشوكاني ،**نيل الأوطار** ،134/6

[7] النووي ،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 109/9

من المعقول[1]:

*المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهي تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها ،ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون النيل منها نيل من كرامتهم و شرفهم ، لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي .

*كما أن الرجل وإن كان صالحا فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة، وإغواء الشيطان ووساوس النفس الأمارة بالسوء ،لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام، ولم يستاهل فيه.

الفرع الثاني:مسائل ملحقة بالخلوة بالأجنبية الشابة في الحكم ولها نفس أدلة التحريم :

أولا:الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات حرمة مؤقتة:هن اللاتي لا يجوز للرجل زواجهن في حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلال[2]،ذلك أن سبب التحريم غير دائم و يحتمل الزوال[3].

وهن: أخت الزوجة وكذا ابنة أخيها، ابنة أختها، عمتها وخالتها، والمطلقة ثلاثا، والمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، والتي لا تدين بدين سماوي، والخامسةلمن عنده أربع زوجات[4].

بعض أقوال العلماء عن تحريم الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة:

*فقد أجمع الفقهاء أنه لا يجوز للرجل الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، ذلك أنه يستطيع الزواج منهن إذا زال سبب التحريم،فهن في الأصل أجنبيات والخلوة بالأجنبية حرام[5].

---

[1] عبد الله البسام ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ،598/5.

[2]كمال ابن السيد سالم،**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**،77/3.

[3]مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 210/36.

[4]ينظر:حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة،**الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة الأجنبية**،أبوديس،القدس،ط1، 1414هـ-1994م،ص8.ينظر:نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3،1418هـ-1998م،ص96.

[5]ينظر:إبراهيم النشوى،**الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، ص182.وينظر:نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**،ص96.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[1]:"لا يجوز للرجل أن يصافح أخت زوجته،ولا عمتها ولا خالتها،ولا تجوز له الخلوة بأيواحدة منهن، لأنهن لسن محارمه، إنما حرمن عليه تحريما مؤقتا،وهذا غير كاف في جعلهن كالمحارم في الخلوة والمصافحة".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ :المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:"أما المطلقة طلاقا بائن فهي كالأجنبية في الحكم"[3].

قال النووي:"وحقيقة المحرم أي عند الشافعي من النساء التي يجوز له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها،فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن"[4].

وعند الحنابلة قالوا: فأما من تحل له في حال كزوج أختها فليس محرما لها لأنه ليس بحرام عليها على التأبيد[5].

ثانيا:الخلوة بالمخطوبة:

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر،إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما لكن بالقدر المسموح شرعا[6]،ولقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة البعيدة عن روح الإسلام في الزواج أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالإختلاط بخطيبته والخلوة بها زعما منهم أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها،والسفر معها، أمر لابد منه ، لإنه يؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر، رغم أن كل منهما مقتنع في قرارة نفسه أنه لن

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،**فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى**،رئاسة إدارة البحوث العلميةوالإفتاء–الإدارة العامة للطبع،الرياض–المملكة العربية السعودية،36/17.

[2] محمد صالح المنجد،هل يجوز أن يبقى مع مطلقته في بيت واحد؟،الإسلام سؤال وجواب،http://www.islamqa.com

[3] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،269/19.

[4] عبيد الله الرحماني المباركفوري، **مراعاةالمفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ، 331/8.

[5] ابن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على المقنع**،تح:عبد الله بن عبد المحسن،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،القاهرة–مصر،ط1415،1هـ-1995م،83/8.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،6492/9.

يستطيع أن يكشف شيئا عن حقيقة الآخر، فكل واحد منهما يحاول رسم صورة حسنة عن نفسه،لكي يقنع الآخر بأنه الأنسب له[1].وقد يؤدي هذا الإختلاء إلى ضياع شرف المرأة وإهدار كرامتها وفساد عفافها بحجة أنهما يعتزمان النكاح الذي قد لا يتم فالخطبة ما هي إلا وعد بالزواج و ليست زواجا، فلا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره، ولم يرد الشرع بغير النظر،فبقيت على التحريم، ولإنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور،فإذا وجد محرم جازت الخلوة،لإمتناع وقوع المعصية مع حضوره[2]،فالمخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات وهذا باتفاق[3].وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة[4] عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا مع محرم،ومن أقوال العلماء التي جاءت في هذا السياق :

قال الزركشي[5]: "وشرط جواز النظر على كل حال عدم الخلوة بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » ويخرج عن الخلوة بحضور إمرأة صبية فأكثر أو رجل من ذوي أرحامها،أو عصباتها ممن يباح له السفر بها". جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة[6]:"ولا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل العقد، وغاية مافي الأمر جواز النظر،ليقرراهذا الزواج أويرفضاه".

جاء في الفواكه الدواني[7] :" ولا يخلو رجل بإمرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحوذلك أو إذا خطبها".ثم ذكر فيه أيضا:"ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة وإلا حرمت". فخير الأمور ما جاء به الإسلام، فإن فيه رعاية لحق كلا المخطوبين مع تجنب الخلوة، حماية للشرف وصيانة للعرض.

---

[1] ينظر:مصطفى الخن ومجموعة من المؤلفين،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،(د.تح)،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4،1413هـ-1992م،4 /54، وينظر: كمال ابن السيد سالم،**صحيح فقه السنة وتوضيح مذاهب الأئمة**،123/3.

[2] ينظر:محمد عبد اللطيف قنديل،**فقه النكاح والفرائض**،(د.ط)،(د.تن)،ص38.و ينظر:المرجع السابق،الزحيلي،6492/9.
وينظر:شحاتة صقر،**الإختلاط بين الرجال والنساء**،249/1.

[3] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 268/19_269.

[4] الأحاديث الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية في المطلب الخاص بالخلوة بالأجنبية الشابة.

[5] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،146/5.

[6] حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة**،39/5.

[7] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، 313/2.

المطلب الثالث :صور الخلوة المختلف فيها

الفرع الأول :الخلوة بالأجنبية العجوز :

أولا : تعريف العجوز :

لغة : من عجز عجزا ومعجزة ومعجزا وعجوزا ضعف وذهبت قوته [1]،والعجوز المرأة الشيخة والجمع عجائز[2] يقال عجزت المرأة عجوزا كبرت وأسنت[3] .

إصطلاحا : هي المرأة المسنة لعجزها عن أكثر الأمور ، وهي من الخمسين إلى آخر العمر[4].

وعرفت أنها : التي قعدت عن الولد أوعن الحيض ، ولا تطمع في الزواج لكبرها[5].

ثانيا:حكم الخلوة بالعجوز :

اتفق العلماء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة،واختلفوا في الخلوة بالأجنبية العجوز[6] على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز الشوهاء التي لا تشتهى إذا أمن المختلي على نفسه وعليها[7].

---

[1] أحمد رضا ،**متن اللغة** ، 34/4 .

[2] احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، 1399هـ . 1979 م ، 4 / 233 .

[3]مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، 2 / 585 .

[4] البركتي محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية** ،دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1407 هـ . 2003 م ، ص 143

[5] انظر محمد سيد الطنطاوي ،**التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، ط 1 ، 1998 م ، 153/10 .

[6] ينظر:ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، 368/6 .وينظر:عبد الله البسام، **توضيح الأحكام منبلوغ المرام**،599/5،ينظر:النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،104/9.

[7]ينظر:ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، 368/6 ،ينظر:العدوي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 458/2.

جاء في رد المحتار[1] : "أما العجوز التي لا تشتهى فلابأس بمصافحتهاومس يدها إذا أمن ،ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها وإلا لا وفي الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل".

وجاء في حاشية العدوي [2]:"وقيدنا قوله بالمرأة بقولنا شابة احترازا من خلوة الرجل ولوكان شابا بالمتجالة فإنها جائزة".

القول الثاني : ذهب الى أن الخلوة بالاجنبية العجوز حرام ولم يفرقو بين الشابة والعجوز وهو قول لبعض المالكية والشافعية و الحنابلة وذهب بعض منهم الى كراهة ذلك[3].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[4]:"وأما الخلوة بالأجنبية فممنوع مطلقا،لأن النفس مجبولة على الميل إليها،وإن كانت كبيرة".

قال النووي [5]: "المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة قد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومرؤته وحيائه ".و جاء في روضة الطالبين [6]:"وأماالعجوز فألحقها الغزالي بالشابة،لأن الشهوة لا تنضبط،وهي محل الوطء".وفي آداب عيون المسائل : "لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان الشيطان ثالثهما ولو كانت عجوزا شوهاء[7]"[8] .

---

[1]ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، 368/6 .

[2]العدوي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 458/2.

[3]ينظر:النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،104/9.وينظر:ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ط1424،1هـ-2003م،266/9.

[4] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(د.تح)،دار الفكر،(د.ط)، 435/3.

[5]النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،104/9.

[6]النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،24/7.

[7] الشوهاء بمعنى القبيحة

[8] المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، 314/9.

جاء في الفروع [1]:"وفي آداب صاحب النظم تكره الخلوة بالعجوز".

***أدلة القائلين بالجواز:**

استدلوا بقوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناحأن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور:60].

وجه الدلالة:دلت الأية بمنطوقها على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللباس الشرعي، شريطة ألا يخرجن متبرجات بزينة والعلة من التخفيف أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة بخلاف الفتنة من النساء الشابات، إذا الفتنة بهن واقعة لامحال في ذلك ويفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية أو النساء العجائز الأجنبيات[2].

***أما أدلة القول الثاني:** فهي عموم أدلة الخلوة بالأجنبية ذلك أنهم لم يفرقو بين الشابة والعجوز في حرمة الخلوة بهما.

الترجيح:نظرا لما أوردته من أقوال واستنادا لما استدل به الفريقين، فإني أرجح الرأي الثاني، والذي يقول بحرمة الخلوة بالعجوزالأجنبية، فلا فرق بينها وبين الشابة، ذلك أن من السفهاء من لا يترفع عن الفاحشة بها لغلبة شهوته وقلة دينه فلا فرق عنده بين العجوز والشابة في مقابل اشباع رغبته،كما أن الأدلة من السنة جاءت صريحة بحرمة الخلوة بالأجنبية ولم تفرق بين الشابة والعجوز.

الفرع الثاني:خلوة الرجل بأكثر من امرأة أو أكثر من رجل

اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية حرام، واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة أو وجود عدد من الرجل[3].

-الحنفية:في المذهب ثلاثة أقوال:

---

[1] ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع**،266/9.

[2] ابراهيم النشوى،**الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**،ص112.

[3] عبد الله البسام ، **توضيح الأحكامن بلوغ المرام**،599/5.

القول الأول:قال ابن عابدين[1]:"تحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة".

القول الثاني :جاء في الجوهرة النيرة:"ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها[2]".

القول الثالث:جاء في التنبيه على مشكلات الهداية[3]:"فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيره أو غيرها من غير تفصيل، فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوةإلا عند خوف الفتنة".

-وعند المالكية :جاء في حاشية العدوي:"واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما جائزة ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع لأن معهما شيطانين ومع المرأة شيطان واحد"[4].

-الشافعية:قال النووي : "وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه"[5]. وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز[6].فإنهم لا يجيزون خلوة الرجلين بامرأة مطلقا ويجيزون خلوة امرأتين برجل والفرق بينهما أن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل[7].

-الحنابلة: ذهبوا إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس،كأن يخلو عدد من الرجال بإمرأة[8].جاء في التنقيح المشبع[9]:وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته بأجنبية فأكثر وخلوة أجانب بها.

---

[1] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،368/6.

[2]أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي،**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (د.تح) المطبعة الخيرية،ط1322،1 هـ،150/1.

[3]صدر الدين علي ابن أبي العز،**التنبيه على مشكلات الهداية**،تح عبد الحكيم بن محمد شاكر-أنور صالح أبوزيد، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م،986/3.

[4]العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**،458/2.

[5] النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 109/9.

[6]عبد الله البسام،**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ،600/5.

[7] الفيومي أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر، **فتحالقريب المجيب على الترغيب والترهيب**،أ.د محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط1439،1هـ-2018م،570/8.

[8]عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ،600/5.

[9] المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تح:ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة،مكتبة الرشد ناشرون، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، 348.

أدلة الأقوال:

*استدل القائلون بحرمة خلوة الرجل بأكثر من امرأة وحرمة خلوة المرأة بأكثرمن رجل بعموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية من الكتاب والسنة.

*أما القائلون بجواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة فقد استدلوا:

من السنة:

عن عدي بن حاتم قال: «بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة[1]، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال :ياعدي هل رأيت الحيرة[2]؟،قلت :لم ارها، وقد أنبئت عنها، قال صلى الله عليه وسلم: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة[3] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»[4].

وجه الدلالة:دل الحديث بمنطوقه على جواز حج المرأة الأجنبية مع الرجال الأجانب، وإن لم يكن معها زوجها أو محرم،ويفهم من ذلك جواز خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي[5].

*واستدل القائلون بجواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل ب:

-قوله -صلى الله عليه وسلم- :«لا يدخل رجل على مغيبة بعد يومي هذا إلا ومعه رجل أو اثنان»[6]

[1] الفاقة أي الحاجة والفقر.

[2]الحيرة: مدينة معروفة بظهر الكوفة.(في العراق)

[3] الظعينة: أي المرأة وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت به مجازا.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، رقم3،1316/3400.

[5] سمر أبويحي، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**،ص43.

[6] رواه أحمد بن حنبل في مسنده،حديث رقم 6745، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح.:أحمد محمد شاكر،دار الحديث، القاهرة-مصر،ط1، 1416هـ-1990م، 286/6.

وجه الدلالة :يدل بظاهره جواز خلوة الرجلين أو الثلاثةبالأجنبية[1]، قال النووي [2]:"إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذلك".

-وعن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «لا يخلون رجل بإمرأة إلا معها ذو محرم، فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[3]

وجه الدلالة: يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل جواز خلوة الرجلين بامرأة وذلك إذا أمنت الفتنة[4].

الترجيح:نظرا لما أوردته من أقوال واستنادا لأدلتهم فإني أرى ترجيح رأي الحنابلة أخذا بالأحوط لصون العرض والشرف.

[1]ابن أبي العز،**التنبيه على مشكلات الهداية**،986/3.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،155/14.

[3] سبق تخريجه.

[4]ينظر:ابن عثيمين،**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، 351/3.

المبحث الثاني: أثر الخلوة بين الحنسين

- المطلب الأول: أثر الخلوة المباحة
- المطلب الثاني :أثر الخلوة المحرمة

للخلوة بين الجنسين أثر على كلا الطرفين قد تكون آثار حميدة وقد تكون آثار وخيمة وقد تكون فيها فائدة لطرف دون الأخر وقد ترتب حقوق وتنزع أخرى وهذا ما سأدرسه في هذا المبحث المتكون من مطلبين

المطلب الأول: أثر الخلوة المباحة

المطلب الثاني :أثر الخلوة المحرمة

المطلب الأول : أثر الخلوة المباحة

فالخلوة المباحة أنواع فيها من لها أثر ومنها مالا أثر لها والخلوة التي لها أثر إنما هي خلوة الزوج بزوجته، وسأعرض في هذا المطلب اختلاف الفقهاء في تأثير الخلوة الصحيحة على بعض أحكام الزواج واختلافهم فيما إذاكان للخلوة الفاسدة أثر أم لا .

الفرع أول : أثر الخلوة الصحيحة

سأكتفي في هذا الفرع بدراسة اثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة والرجعة.

أولا:أثر الخلوة الصحيحة على المهر

1. تعريف المهر وأسماؤه

لغة : من مهر والمهر صداق المرأة ما يدفعه الرجل إلى زوجته بعقد الزواج والجمع مهور ومهورة[1].

اصطلاحا: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[2].

أسماء المهر :

الصداق،الصدقة ،النحلة ،الفريضة،الأجر، الطول،العلائق، العقر، الحباء[3].

2. أقوال العلماء في أثر الخلوة على المهر وأدلتهم

اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت[4]، واختلفوا في تمامه قبل الدخول وبعد الخلوة إلى قولين :

---

[1] مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** ،889/2 .

[2] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ،6758/9 .

[3] ينظر: العيني،**البناية شرح الهداية**،130/5.

[4] ابن رشد الحفيدأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ،(دط)،1425 هـ . 2004 م ،48/3 .

القول الأول :ذهب ابو حنيفة والشافعي في القديم والمشهور عند الحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة توجب تمام المهر[1]، وذهب المالكية الى اشترط إقامة الزوجة سنة كاملة في بيت الزوج ولو بدون وطء لوجوب كامل المهر عندهم[2].

قال أبو حنيفة : "يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرما أو صائما في رمضان أو كانت المرأة حائضا"[3] .

وقال الشافعي في القديم : "الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة[4]".

جاء في المغني : "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عدتها "[5].

القول الثاني : وذهب مالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد الى أن لها نصف المهر[6]،ولا يستقرلها كامل المهر إلا بالوطء [7].

---

[1] ينظر :السرخسي محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ،1414هـ .1993 ، 149/5 .وينظر: الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،291/2 . وينظر كمال ابن السيد سالم ، **صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب** العلماء ،171.170/3 .والجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،178/13 .عبد الله الطيار ،**وبل الغمام فيشرح عمدة الأحكام لابن قدامة** ،227/6 .

[2]وينظر كمال ابن السيد سالم ، **صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب العلماء** ،172/3 .

[3] المرجع السابق ، ابن رشد ،48/3 .

[4]الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،178/13.

[5] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، **المغني**،تح د.عبد الله عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب للطباعةوالنشروالتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط3 ، 1417 هـ . 1997 م،153/10.

[6] ينظر : الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ،**مختصر اختلاف العلماء** ،تح عبد الله ندير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط2 ، 1417 هـ ، 348/2. و ينظر : الكاساني ،بدائع الصنائع ،291/2 .وينظر كمال ابن السيد سالم ، **صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهبالعلماء** ،171/3 .

[7]ينظر: ابن قدامة ، **المغني** ، 153/10 .

قال مالك :" إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان قريبا فلا أرى لها إلا نصف الصداق وإن تطاول ذلك فلها المهر"[1].

وقال الشافعي : "إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلقها فلها نصف المهر"[2].

أدلة القول الأول :

من القرآن الكريم :

قال تعالى:﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾[النساء20 . 21]

وجه الدلالة : نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إلى زوجته من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه يسمى المكان الخالي فضاء[3].

من السنة :

-عن عبد الرحمان بن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «من كشف خمار امرأة وجب لها الصداق دخل بها أو لم يدخل »[4] .

وجه الدلالة : وكشف الخمار لا يكون إلا في الخلوة وقد عبر بذلك عنها[5].

---

[1]الطحاوي ،**مختصر اختلاف العلماء**، 348/2 .

[2] المرجع نفسه ،الطحاوي ، 349/2 .

[3]ينظر : الكاساني ،**بدائع الصنائع**، 292/2 .و ينظر: السرخسي ، **المبسوط** ، 149/5 .

[4]رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في سننه، كتاب الصداق باب من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، رقم 14487، السنن الكبرى، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 418/7.

[5]القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين،**التجريد للقدوري**،تح:أ.د محمد أحمد سراج ,أ.د علي جمعة محمد ،دار السلام ، القاهرة ، ط1427،2هـ-2006م،4710/9.

-عن عمرو بن زرارة: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عمر رجل قذف امرأته، فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرق بينهما.» قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك»[1].

وجه الدلالة :قال ابن المنذر: فيه دليل على وجوب صداقها، وأن الزوج يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن كنت صادقا. .)[2] .

من آثار الصحابة :

-عن زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا، أوأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة"[3].

وجه الدلالة: أنه يقتضي وجوب المهر ووجوب تسليمه كما سلمت نفسها[4]

-عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال:قال عمر:"ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ؟لها الصداق كاملا والعدة كاملة"[5] .

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب المهر كاملا للزوجة إذا مكنت الزوج من وطئها ولم يفعل[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المهر المدخول عليها وكيف الدخول أوطلقها قبل الدخول والمسيس، حديث رقم 5، 2045/5034.

[2] ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**،تح: دار الفلاح للبحث العلمي،دار النوادر، دمشق-سوريا، ط1، 1429هـ-2008م، 481/25.

[3]ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد،**المصنف في الأحاديث والآثار**،تح:كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان،ط1409،1هـ-1989م،520/3.

[4] ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 4712/9.

[5]عبد الرزاقبن همام الصنعاني،**مصنف عبد الرزاق**،تح:حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ-1983م،287/6.

[6] ينظر:ماهر حامد الحولي، **الخلوة وأثرها على أحكام الزواج**، ص13.

-وعن بن المسيبقال: قال عمر:"إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"[1].
وجه الدلالة:دل الأثر على أنه بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداقوإن لم يكن مسيس[2].

من المعقول:

*أنما وجب المهرلأن الخلوة مظنة المسيس وهي تمكين من المرأة لنفسها[3].

*وأن الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع قد سلمت المبدل وهو مقابل المهر،فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر،كما في البيع و الاجار.[4]
*ولأن المهر متى صار ملكا لها بنفس العقد، فالملك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة إما لمعنى يرجع إلى المالك أو لمعنى يرجع إلى المحل ولم يوجد شيء من ذلك فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة سقط النصف بإسقاط الشرع غير معقول المعنى إلا بالطلاق، لأن الطلاق فعل الزوج، والمهر ملكها، والإنسان لا يملك إسقاط حق الغير عن نفسه[5].

أدلة القول الثاني :

من القرآن :

قال تعالى :﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[البقرة:237]

وجه الدلالة : دلت هذه الأية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسهاأي قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكما وكان قد فرض لها مهرا فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرا فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق بنصفه إلا أن تعفو أو تتنازل عن مطالبته، وإن كانت قبضته فلزوجها الذي بيده عقدة النكاح مطالبتها بعد بأن ترد له نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن مطالبتها برده[6].

---

[1] المرجع السابق،ابن أبي شيبة،520/3.

[2] ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م،472/5.

[3] حمد الحمد،**شرح زاد المستنقع**،111/20.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، 6841/9.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 292/2.

[6] ينظر: عبد الوهاب خلاف ، **احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،ص 86

وقوله تعالى:﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدةتعتدونها فمتعوهن﴾ [الأحزاب:49]

وجه الدلالة: دلت الأية الشريفة على نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل؛ ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد، ولا ضرورة لها في التوقف؛ لأن الزوج لا يخلو إما أن يستوفي أو يطلق، فإن استوفى تأكد حقها وإن طلق يفوت عليها نصف المهر لكن بعوض هو خير لها و هو المتعة[1].

من آثار الصحابة :

-عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يسمها قال : "عليه نصف الصداق" [2].

-وعن ابن مسعود قال: "لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها "[3].

وجه الدلالة من الأثار: دلت الآثار على أن الخلوة الصحيحة،إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر[4].

من المعقول[5] :

*أن من طلق امرأته بعد الخلوة قبل المسيس ، فهو طلاق قبل الإصابة ، فوجب ألا يكمل به المهر كالطلاق قبل الدخول .

*ملا يوجب الغسل كالقبلة ونحوها ،لا يوجب كمال المهر.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 291/2.

[2] أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، **سنن سعيد بن منصور**، تح: حبيب الرحمان الأعظم، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ/1982م، 236/1.

[3] ابن أبي شيبة، المصنف الأحاديث والآثار، 520/3.

[4] ماهر حامد الحولي، **الخلوة وأثرها على أحكام الزواج**، ص14.

[5] مجموعة من المؤلفين ،**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**،362/3.

الترجيح:

أرى ترجيح الرأي الأول والذي يقول بإيجاب تمام المهر، كون المرأة قد سلمت المستحق منها وليس لها ذنب إن لم يطأها،وكيف يكون من المعقول أن تتحمل تبعات أمر ليس لها فيه يد، وكون الطلاق فيه كسر للمرأة فيجبر بعدم أخذ شيء من المهر (إن أعطي لها كاملا) أو بتمامه إن كان أعطي لها النصف فقط .

ثانيا:أثر الخلوة على العدة

1. تعريف العدة وحكمها

تعريف العدة

لغة :من العدد و هو الحساب يقال انقضت عدة المرأة أي مدتها و عدة المرأة

وفي اصطلاح :

عند الحنفية : تربص يلزم المرأة بسب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت[1] .

عند المالكية:تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم[2].

عند الشافعية :اسم لمدة تربص المرأةلاستبراء رحمها، وهي تارة تكون بوضع الحمل، وتارة بالأشهر وتارة بالأقراء [3].

عند الحنابلة :امتناع المفارقة بوفاة أو نكاح أو ماألحق به[4] عن النكاح مدة محددة شرعا [5].

---

[1] النسفي ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ،**كنز الدقائق** ، تح:أ.د.ساند بكداش،دار البشائر الإسلامية،ط1432،1هـ-2011م،ص 304.

[2] صالح بن عبد السميع ،**الثمر الداني شرح رسالة بي زيد القيروني**،،(د.تح)، المكتبة الثقافية ،(د.ط)،بيروت، (د.ت)،ص 483.

[3] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،تح عادل أحمد عبد الموجود,علي المعوض ،دار الكتاب العلمية،ط1 ، 1418هـ-1997م،233/6 .

[4] ما ألحق به كوطء الشبهة .

[5] عبد الكريم اللاحم ،**المطلع على دقائق زاد المستنقع«فقه الأسرة»**،8/5 .

حكم العدة :

العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها أو مات عنها بعد خلوته بها، سواءا كانت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر.[1]

الدليل :

***من الكتاب** : قال الله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة:227].

و قوله تعالى :{والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[البقرة 234].

***من السنة:** قوله –صلى الله عليه وسلم– :« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض »[3].

2. أقوال العلماء في أثر الخلوة الصحيحة على العدة و أدلتهم

أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل المسيس والخلوة فلا عدة فيه،وأختلفوا فيما إن كان بعد الخلوة وقبل المسيس على قولان[4]:

القول الأول:ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد إلى أن الخلوة الصحيحة توجب العدة[5].

قال أبو حنيفة :" الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وايجاب العدة"[6].

---

[1] مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية** ، موقع الدرر السنية على الانترنت،136/3.

[2] رواه احمد في مسنده، كتاب مسند النساء، باب حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم44،26453/49.

[3] رواه ابن ماجه أبوعبد الله محمد ب يزيد القزويني في سننه،كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم 2077،**سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)، 671/1.

[4] ينظر:الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،**النكت والعيون**، تح:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)،(د.ت ن)،412/4.

[5] ينظر : الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،178/13.و ينظر:أبوسعيد البرذاعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني،**التهذيب في اختصارالمدونة**، تح د.محمد الأمين بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،ط1 ،1423هـ–2002م،373/2.و ينظر :ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي،**الكافي في فقه الإمام أحمد**،(د.تح)،دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ–1994م،194/3.

[6] العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قام محمد النوري ،دار المنهاج ، جدة ،ط1421،1هـ–2000م،7/11 .

قال مالك :"من دخل بامرأته وأرخى الستر ثم طلق، فقال لم أمسها وصدقته، فلها نصف الصداق وعليها العدة"[1].

جاء في الكافي لإبن قدامة: "وإن طلقها بعد الخلوة وجبت العدة"[2].

قال الشافعي في القديم :"للخلوة تأثير"[3].

القول الثاني : وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الخلوة الصحيحة لا توجب العدة[4]

نص الشافعي في الجديد على: **"** أن الخلوة لا تأثير لها في استقرارالمهر، ولا في ايجاب العدة"[5]

دليل القول الأول :

من القرآن:

قال تعالى:﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾[النساء20 . 21]

وجه الدلالة :نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إلى زوجته من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة ، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه يسمى المكان الخالي فضاء .[6]

من الآثار:

-ما روي عن عمر حين قال : ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملا والعدة كاملة[7].

---

[1]أبوسعيد البرذاعي ،**التهذيب في اختصارالمدونة**،373/2.

[2] ابن قدامة ،**الكافي في فقه الإمام أحمد**،194/3.

[3]العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،8/11.

[4]ينظر:المرجع السابق ،العمراني، 7/11. وينظر:عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام السلمي،**الغاية في إختصار النهاية**، تح:إياد خالد الطباع، دار النوادر،بيروت- لبنان،ط1437،1هـ-2016م، 283/5.

[5] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،7/11 .

[6]ينظر : الكاساني ،**بدائع الصنائع**، 292/2 .و ينظر: السرخسي ، **المبسوط** ، 149/5 .

[7] عبد الرزاق الصنعاني،**مصنف عبد الرزاق**،338/6.

-روى الإمام أحمد بإسناده عن زرارةبن أبي أوفى قال:قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابافقد وجب المهر، ووجبت العدة [1].

من المعقول:

*أن الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، ولأن حق الله تعالى يحتاط في ايجابه[2].

*ولأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها، ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة،فجعل كالاستيفاء في العدة[3].فالتسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة،فتجب به العدة،كما تجب بالدخول،لكون الخلوة سببا مفضيا إليه[4].

أدلة القول الثاني:

من القرآن:

قال تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[الأحزاب 49].

وجه الدلالة الآية : أنها علقت الحكم بالمسيس وهو الجماع فيعلق الحكم به ولا يقوم غيره مقامه[5].

من الآثار :

-ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل يترزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها[6].

---

[1] ابن قدامة ،**الكافي في فقه الإمام أحمد**،194/3.

[2]مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،273/19.

[3] المرجع السابق،ابن قدامة،194/3.

[4] ينظر:مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،273/19.

[5] عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**،24/5.

[6] ابن أبي شيبة، المصنف الأحاديث والآثار، 520/3.

-عن ابن جريح عن طاوس عن أبيه قال:لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها الباب،قلتله:فإذا وجب الصداق وجبت العدة،قال:ويقول أحد غير ذلك[1].

وجه الدلالة من الآثار:

دلت هذه الآثار بمفهومها على أن الخلوة إذا لم يصاحبها جماع،لاتوجب إلا نصف المهر وإذا لم توجب مهرا كاملا فلا توجب العدة،كما لو طلقت قبل الدخول[2].

من المعقول:

*لأنها خلوة عريت عن الإصابة فلم يتعلق بها حكم،كالخلوة في غير النكاح.

*ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها [3].

الترجيح:

بناءا على ما سلف من أدلة القولين، فإني أرجح القول الأول والذي يقول بوجوب العدة لقوة أدلته ولكون العدة أمر تعبدي ،وليست مجرد حكم اجتهادي لا مرجع له، فهي حق لله، وحق الله أولى بأن يحتاط له، فبإيجابها إمتثال لأمر الله وتيقن من براءة رحم المرأة وتفادي لاختلاط الأنساب.

ثالثا: أثر الخلوة على الرجعة:

1. تعريف الرجعة ومشروعيتها

***تعريف الرجعة**

لغة :جاء في مقاييس اللغة الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعا إذا عاد[4]والرجعة عودة المطلق إلى مطلقته[5].

[1] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 289/3.

[2]ينظر :اماهر حامد الحولي، **الخلوة وأثرها على أحكام الزواج** ،ص19.

[3]الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،118/3.

[4]ابن فارس، **مقاييس اللغة** ،490/2.

[5] مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** ،331/1.

اصطلاحا:

عرفها الحنفية : استدامة الملك القائم،و منعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[1].

عرفها المالكية : عودة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد[2].

عرفها الشافعية: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[3].

عرفها الحنابلة : إعادة المعتدة من طلاق دون العدد بلا عوض من غير عقد [4].

*** مشروعية الرجعة :**

من القرآن:

قال الله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة 228].بردهن يعني برجعتهن [5].

وقوله تعالى :﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة 229].

والمراد بالإمساك بالمعروف هنا : مراجعتها وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالمعروف [6].

من السنة:

-روي «أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها ».

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،181/3.

[2] الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**،(د.تح)،دار المعارف،(د.ط)،(د،تن)،604/2.

[3] الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(د.تح)، دار الكتب العلمية،ط1415،1هـ-1994م ،3/5.

[4] عبد الكريم اللاحم ،**المطلع على دقائق زاد المستنقع«فقه الأسرة»**، 8/4.

[5] العمراني ،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**،243/10.

[6] كمال ابن السيد سالم،**صحيح فقه السنة و أدلته و نوضيح مذاهب الأئمة** ،262/3.

-ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته .

أما من المعقول[1] :

* الحاجة تمس إلى الرجعة ،لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾[الطلاق:1].

فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا .

2. أقوال الفقهاء في أثر الخلوة على الرجعة

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقدا صحيحا وطلقها بعد الدخول بها فله يراجعها إن أراد ذلك،واختلفوا فيما لو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة على قولين[2]:

القول الأول : ذهب ابوحنفية ومالك وبعض الشافعية إلى أن الزوج لا يملك حق الرجعة إذا طلق زوجته بعد خلوة صحيحة وقبل الدخول فالطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول طلاق بائن[3].

قال أبوحنيفة:" إذا فرض طلاقبعد الخلوة،واستقبلت المرأة العدة،فليس للزوج حق الرجعة"[4].

جاء في شرح الخرشي[5]:"لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فإذا لم يعلم دخول فلا رجعة".

جاء في نهاية المطلب[6]: "واختلف اصحابنا في ثبوتها فمنهم من وافق أبا حنيفة".

---

[1]الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،181/3.

[2]ينظر: البغوي، **التهديب في فقه الإمام الشافعي**،523/5 .وينظر:الزركشي،**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 450/5،ينظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،178/13.

[3]ينظر :البغوي، **التهديب في فقه الإمام الشافعي**،523/5 .وينظر:الزركشي،**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 450/5.ينظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 194/15.

[4]الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،178/13.

[5]الخرشي أبو عبد الله محمد ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،(د.تج)، المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة-مصر،ط2،1317هـ،82/4.

[6] المرجع السابق،الجويني، 194/15.

القول الثاني : الشافعي في القديم والحنابلة إلى أن الرجعة تثبت بالخلوة[1].

ذكر الجويني في نهاية المطلب[2]:"وقطع أئمتنا بثبوت الرجعة تفريعا على القديم، فإن العدة عندنالا تنقطع إلا باستيفاء العدة أو استيفاء العدد، أو وقوع الفراق على عوض".

وفي شرح منتهى الإرادات[3]:"ولأن من خلا بها ثم طلقها معتدة غير بائن، فجازت رجعتها كالمدخول بها".

ادلة القول الأول :

القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة:231]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد علق الرجعة على الأجل فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها لأنه لا عدة عليها لقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[الأحزاب 49][4].وأنما أوجبت العدة احتياطا لحق الله[5].

المعقول:

*المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة[6].

---

[1] البغوي، **التهديب في فقه الإمام الشافعي**،522/5 .

[2]الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،178/13.

[3]ابن النجارمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي،**معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تح:أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش،مكتبة الأسدي،مكة المكرمة،ط1429،5هـ-2008م،6/10.

[4]ينظر:سمر أبويحي، **أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**،ص129.

[5]سيد سابق،**فقه السنة**،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،ط1397،3هـ-1977م،273/2.

[6]نفس المرجع، سيد سابق،273/2.

*ولأن الخلوة إنما جعلت تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها ، وذلك المعنى لا يوجد في الرجعة لأنها حق الزوج وهو متمكن من غشيانها[1]،فإن لم يفعل فهو الذي أبطل حق نفسه وليس من ضرورة وجوب العدة تبوث الرجعة، ألا ترى أن الموت يتقرر المهر والعدة وليس تصور الرجعة[2].

أدلة القول الثاني:

أما القول الثاني فقدكان مستندهم من المعقول فقالوا

* أن الزوجة المختلى بها لها العدة لمظنة الوطء، ومن وجبت له عليها العدة جاز له أن يراجعها ما دامت في العدة[3].

*لأنها معتدة من نكاح صحيح لم ينفسخ نكاحها ولا كمل عدد طلاقها،ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعةكما لو أصابها[4].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما في اثر الخلوة الصحيحة على الرجعة، فالراجح في وجهة نظري الرأي الثاني والذي يقول بأن الطلاق بعد الخلوة طلاق رجعي، مما قد يكون من الأمور الخفية التي قد تطرأ فتحصل بها من سوء التفاهم بين الطرفين ما قد يوصل إلى الطلاق،لأنه لو لم يكن يريدها لما كلف نفسه عناء إقامة الزفاف والعقد عليها ولأنهى الأمر بالعدول عن الخطبة وكفى فهو أقل ضرر من الطلاق وأخف أثر على الطرفين.

الفرع الثاني : أثر الخلوة الفاسدة:

فقد اختلفت أراء الفقهاء في أثر الخلوة الفاسدةعلى أحكام النكاح ومن أقوالهم

---

[1] السرخسي،**المبسوط**،6/25-26.

[2] نفس المرجع، السرخسي، 5/150.

[3] ينظر:ابراهيم النشوى، **الخلوة والأثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**،ص294.

[4] ابن قدامة،**المغني**،10/154.

أولا:مذهب الحنفية في أثر الخلوة الفاسدة:

قال أبوحنيفة:إن كان المانع من جهتها، لم يستقر الصداق،وإن كان من جهته كصيام فرض أو إحرام لم يستقر أيضا،وإن كان جبا أو عنة كمل الصداق[1].

جاء في المبسوط [2]: "وإن كانت حين خلا بها حائضا أو صائمة في رمضان أو محرمة أو رتقاء فلا رجعة له عليها لأن الخلوة فاسدة في هذه الأحوال فإذا كان حق الرجعة لا يتبث بالخلوة الصحيحة فبالفاسدة أولى وعليه نصف المهر" .

والعدة في المعتمد في المذهب قد تجب في بعض حالات الخلوة الفاسدة ، وهي التي يكون فسادها لمانع طبيعي أو شرعي لأن الوطء ممكن في ذاته بخلاف حالة المانع الحسي[3].

ثانيا:مذهب المالكية والشافعية في أثر الخلوة الفاسدة

جاء في لوامع الدرر:"يعني أن العدة لا تجب بغير الخلوة فإن عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أوصافها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أولا يمكن شغلها منه فيها فلا عدة عليها في ذلك[4]".

وعندهم أن الصداق لا يكتمل إلا بالدخول[5].

قال الشافعي :"الخلوة الفاسدة لا توجب شيئا مالم يكن وطء لا مهر ولا عدة"[6].

جاء في التهذيب [7]:وأما الخلوة الفاسدة فلا حكم لها ،وهي أن تكون ثم مانع شرعي من حيض أونفاس فيها،أو إحرام، أو فرض صوم في أحدهما،أو كان فيهما مانع طبعي من قرن أورتق.أما إذا كان المانع الطبيعي فيه كالجب والعنة،قالوا الخلوة معه صحيحة.

---

[1] ابن قدامة،**المغني**،156/10.

[2] السرخسي، **المبسوط**،26/6.

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،6840/9.

[4] محمد بن سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك استار المختصر**، 504/7.

[5]ينظر :نفس المرجع،**محمد بن سالم المجلسي**،504/7.

[6]ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، **النتف في الفتاوى**،تح:صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان–الأردن،ط2، 1404هـ–1983م، 301/1.

[7] البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،523/5.

ثالثا:مذهب الحنابلة في أثر الخلوة الفاسدة:

اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء،فعنه أن الصداق يستقر بكل حال،وفي رواية أخرى عنه:أنه إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق، وإن كان غيره كمل[1].

قال القاضي:إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس وجب الصداق وإن كان يمنع دواعيه كالإحرام و صيام الفرض فعلى روايتين[2].

[1]ينظر: ابن قدامة،**المغني**،10/155-156.

[2] المرداوي، **الانصاف في شرح الراجح من الخلاف**،21/230.

المطلب الثاني:أثر الخلوة المحرمة:

الفرع الأول:أثر الخلوة المحرمة على الخاليين:

إغواء الشيطان لهما : ويكون ذلك بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما[1]،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يخلون رجل بإمرأة لا تحلله فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم»، فعلة التحريمفي الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية[2].ذلك أنه يأتيه من جهة الشهوة فرجه فيغريه بالزنا ويسول له من الخلوة بالنساء الأجنبيات، والنظر إليهن، ومخالطتهن،ولا يزال يفتنه حتى يقع في الفاحشة[3].

تعريض سمعت كل منهما للخطر وهو في حق الفتاة أعظم:

فبمجرد خلوة الرجل بامرأة أجنبية فإنهما يقفان موقف تهمة ويقعدان مقعد ريب وحيرة في أعين الناس، فيصبحان محلا للهمز واللمز عند العامة ممن علم بحالهم، فيلحق بهما الضرر ويعرضان سمعتهما للعطب، وفي ذلك أثر شديد عليهما وهو في حق الفتاة أعظم فقد يلحق بها حتى الممات وربما حتى بعده،وقد تتأذى أسرتها جراء ذلك[4].وقد يؤدي ذ لك لتعطل المرأة عن الزواج وعنوستها .

ذهاب الحياء:نتيجة الخلوة بالرجال الأجانب والإختلاط بهم،سواءا في الأسواقأو الأماكن العامة أو المحادثة الهاتفية،فيزول الحياء وتنزع هيبة الرجال من قلبها ،وربما جرها الأمر بالخضوع بالقول وماينجر إليه[5].فالحياء سياج يصون المرأة المسلمة ويحفظ سلوكها بعيدا عن الفحش،قيل في الحكم:" من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه"[6].

---

[1]الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني أبو إبراهيم عز الدين، **التنوير شرح الجامع الكبير**،تح:د.محمد إسحاق محمد إبراهيم،مكتبة دار السلام،الرياض،ط1432،1هـ-2011م،318/4.

[2] الشوكاني،**نيل الأوطار**،133/6.

[3]عبد العزيزبن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**،دار النشر، الرياض-السعودية،ط1415،1هـ،472/4.

[4]ينظر:عبد الرحمان بن عبد الله العضياني، **الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**،ص47

[5]ينظر:خالد بن علي أبا الخيل،الحياء خلق العظماء-https://khutabaa.com/ar/article/2 ،وينظر: عبدالملك القاسم،مظاهر نزع الحياء،https://Kalemtayeb.com/safahat/item/55700 .

[6] الحياء جمال الفتاة وزينتهاhttps://gate.ahram.org.eg/News/2460379.aspx

حصول الطلاق:وتفكك الأسروتشتت الأبناء فحين يختلي الزوج بنساء أجنبيات،وتختلي الزوجة برجال أجانب،تحصل النزاعات الأسريةوتنتهي غالبا بالطلاق[1].

وقد تنبه الغربيون إلى خطر المخالطة والمصادقة التي غالبا ما تنبت في أجواء الخلوة، فقد قال برتراند راسل في كتابه الأخلاق والزواج:"هناك شرط مهم يساعد على دعم الحياة الزوجية،وذلك هو خلو الحياة الإجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين وغيرهم من الرجال والنساء سواءا في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها،ذلك أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق"[2].

الفرع الثاني:أثر الخلوة على المجتمع:

أولا:انتشار الزنا وشيوع الفاحشة وما ينتج عنها من كثرة اللقطة وظهور الأمراض الغريبة:

فالخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة وقد صرح القرطبي رحمه الله بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر،فهي من أفعال الجاهلية،ومدرجة الهلاك،وداعية الإثم والفجور وكيف لا وقد سنحت الفرصة لذلك[3].

ودليل ذلك ما نراه الأن في مجتمعاتنا من انهيار وتفشي للفاحشة وانحراف عن فطرة الله، فقد اجريت دراسة ميدانية في المانيا أظهرت أن 68بمئة من النساء الموظفات يتعرضن للتحرش الجنسي المستمر بالعمل[4].وذلك راجع لسهولة الخلوة بها.

ثانيا:فساد أمور العامة والخاصة ونزول العقوبات والموت العام والتي تتمثل في سخط الله:

قال عبد الله بن مسعود:"إذاظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها"[5].

---

[1]الخلوة المحرمة Htpp://nir-osra.org

[2]ينظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان-الأردن،ط1423،3هـ-2002م،72/2.

[3] اسماعيل المقدم،**عودة الحجاب**،3/49-50.

[4]ينظر:عبد الرحمان بن عبد الله العضياني، **الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، ص48.

[5] الثعلبي أبو اسحاق أحمد بن ابراهيم، **الكشف والبيان عن تفسيرالقرآن**،تح:مجموعة من رسائل الماجستير لمجزعة من المؤلفين،دار التفسير،جدة-السعودية،ط1، 1436-2015م،366/16.

وقد قال ابن القيم عن الاختلاط[1]:ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهم بالرجال أصل كل بلية وشر،وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا[2] بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله إليهم الطاعون،فمات في يوم واحد سبعون ألفا.

والخلوة درجة بين الاختلاط والزنا فيحق فيها ما حق فيهما . فالإختلاط المتكرر يمهد لحصول الخلوة بأبشع صورها، فتهيئة الأجواء المختلطة وتطبيع الناس عليها وتنشئة أجيال المسلمين على إذابة الحساسية والكلفة بين الطرفين يعين ويمهد لحصول الخلوة[3] التي بدورها تمهد لحصول الزنا فهي ذريعة وسبب في وقوعها.

[1]ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكمية**،(د.تح)، مكتبة دار البيضاء،(د.ط)،(د.ت ن)،ص239.

[2] البغايا بمعنى الفواجر

[3]فهد بن صالح العجلان، الاختلاط..(هم)و(وهم) Dorar .net

المبحث الثالث: تطبيقات الخلوة بين الجنسين المعاصرة

- ❖ المطلب الأول :الخلوة لغرض (العلاج،التعلم،..)
- ❖ المطلب الثاني :الخلوة الالكترونية
- ❖ المطلب الثالث :الخلوة في السيارة

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة هذه الأيام، فقد تكون البيوت والمدارس والعيادات أو العمل وغيرها مما يُمكن الخلوة فيه لذا فإني عمدت في هذا المبحث عرض بعض صور الخلوة المنتشرة في مجتمعنا هذا والتي باتت تتكرر بصور دائمة.و ذلك المطالب التالية

المطلب الأول :الخلوة لغرض (العلاج،التعلم،..)

المطلب الثاني :الخلوة الالكترونية

المطلب الثالث :الخلوة في السيارة

المطلب الأول :الخلوة لغرض (العلاج،التعلم،..)

الفرع الأول:الخلوة للعلاج

أولا :حكم الخلوة للعلاج

فقد أباح الشرع التداوي وأمر به في حال المرض وتدهور الصحة للمرأة والرجل على حد سواء، لكن دون الخلوة بين الجنسين فقد ذهب الفقهاء إلى تحريم الخلوة بالمرأة وإن كان للعلاج واشترطوا وجود المحرم لجوازه وهذه أقوال بعض الفقهاء في ذلك:

جاء في نهاية المحتاج [1]:"ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة الرجل بامرأتين ثقتين ".

وقد جاء في توضيح الأحكام [2]:"ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالج إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى ".

جاء في الفواكه الدواني:"ومحل الجواز لرؤية الشاهد و الطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت"[3].

جاء في حاشية العدوي[4]:"ومحل الجواز لرؤية الشاهدين والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت".

جاء مجلة مجمع الفقه الإسلامي[5]:" ولا بد أن يكون مع الطبيب عند فحصه للمرأة مانع خلوة كوجود محرم من محارمها أو نساء أخريات ".

---

[1] شمس الدين الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، 197/6 .

[2] عبد اللهالبسام،**توضيح الأحكام من بلوغ المرام**،231/5 .

[3] النفراوي،**الفواكه الدواني**،313/2.

[4] العدوي،**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**،458/2.

[5] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ،1279/8.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:وعلى كل حال فالخلوة بالأجنبية محرمة شرعا،ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث:«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» ،فلا بد من حضور أحد معها،سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال فإن لم يتهيأ فلو من أقاربهاالنساء،فإن لم يوجد أحد ممن ذكر و كان المرض خطرا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة و نحوها تفاديا من الخلوة المنهي عنها[1].

ثانيا:شروط وضوابط علاج المرأة عند طبيب رجل:

إن دخول المرأة منفردة إلى عيادة الطبيب لأجل الكشف والمعالجة يعتبر خلوة محرمة والأصل في المرأة المسلمة إذا مرضت واحتاجت للعلاج أن تراجع طبيبة مسلمة كانت أو غير مسلمة فإن لم تجد فيجوز لها عندئذ أن تراجع طبيبا رجل ولكن بضوابط وشروط وهي[2]:

*أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الوقوع في الخلوة المنهي عنها شرعا.

*ألا يطلع الطبيب على شيء من بدنها إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة

*إذا إستطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظردون اللمس فهو الواجب

*ينبغي للمرأة المسلمة إذا إحتاجت للمعالجة عند طبيب أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الخلق والدين.

[1]صالح الفوزان،**تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**،ص113.

[2]ينظر:حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس،الضفة الغربية–فلسطين،ط1427،1هـ،420/4.

الفرع الثاني: الخلوة للتعلم أو التعليم

اولا: حكم الخلوة للتعلم أو التعليم

إن تعلم المرأة أمر مشروع فقد حث الإسلام على طلب العلم وأشاد بالعلم والعلماء ورفع من مكانتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وقال أيضا:«العلماء ورثة الأنبياء»،لكن إذا صاحب التعليم أمر غير مشروع فإنه يحرم كخلوة المعلم بالمتعلمة فهي أجنبية عنه ولا يجوز له الخلوة بها وإن كان لتعليم القرآن إلا بوجود محرم بالغ، ومن المستحسن لمن أرادت التعلم أن تبحث عن معلمة، ومن أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع:

فعن المالكية أنهم قالوا:إن مسؤولية تعليم البنت على أبيها ثم على زوجها، ولا يجوز لهما إنابة الأجنبي في ذلك،لأن مثل هذه الإنابة لا تصح مطلقا، ولا يعني هذا منعهن من سؤال العلماء، فالسؤال جائز لكن من وراء حجاب كما أمر الله تعالى [1].

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية : "وأما جلوس المرأة مع أجنبي عنها للتعلم في غرفة قد فتح بابها،فإن كانت بحيث يراهما محرم بالغ جازذلك ،مع وجوب إلتزام المرأة بحجابها، وإن لم يكن كذلك فهي خلوة، والله أعلم[2]".

وجاء في كتاب الحدود والتعزيرات عن تحريم الخلوة بالأجنبية[3]: "وهذا محل إجماع ولو في باب من أبواب الخير والرشاد كإقراء القرآن وتعليم العلم".

ويرى الشافعية حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشهوة مطلقا وإن وجد محرم، وأجازوها بوجود محرم إذا أمنت الفتنة[4].

---

[1] الطريقي،**الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص10.

[2]مجموعة من المؤلفين ،**فتاوى لشبكة الإسلامية** ،4342/13 .

[3]بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**،(د.تح)، دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط2، 1415هـ، ص111.

[4] المرجع السابق،الطريقي،ص10.

ثانيا:شروط تعلم المرأة عند الرجل

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم إلا إذا تعين عليه كأن لم يوجد من يعلم النساء دينهم غيره فيجوز بشرطين:

*ألا يكون هناك طريق للوصول إلى العلم إلا عن طريق الرجل فإن وجدت إمرأة مسلمة معلمة متخصصة فلا يجوز لها أن تطلب العلم من الرجال

*أن لا يترتب على هذا التعليم والتعلم خلوة،قال القرطبي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام للنساء:«اجتمعن يوم كذا» يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن وأن يخصهن بيوم مخصوص لذلك،لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتؤمن الخلوة بهن فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخا يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة[1].

وخلاصة المطلب:أن الخلوة بالأجنبية محرمة مهما كان الغرض منها حتى لوكانت لأمر مشروع فإن وجدت ضرورة لذلك فيشترط وجود محرم او امرأة ثقة والا حرم.

ويضاف إلى ذلك الخلوة لشهادة:

جاء في الفواكه الدواني[2] :" ولا يخلو رجل بإمرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحوذلك".ثم أضاف:"ومحل الجواز لرؤية الشاهد و الطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت"[3].

وكذا الخلوة للعمل أوفي العمل مع الموظفين:

جاء في فتاوى يسألونك في الحديث عن الأعمال المحرمة[4]:"وكذا العمل الذي تكون فيه خلوة محرمة شرعا كعمل السكرتيرة في مكتب المدير او المحامي أو الطبيب إذا وجدت الخلوة المحرمة".

---

[1]الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، **مواهب الجليل فس شرح مختصر خليل**، (د.تح)، دار الفكر، ط1412،3هـ-1992م، 124/6.

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، 313/2.

[3]المرجع نفسه، النفراوي،313/2.

[4]حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، 106/5.

المطلب الثاني :الخلوة الالكترونية :

من خلال ما سبق يتضح جليا حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية وخاصة الشابة على خلاف بالعجوز، ولكن مع التطور التكنولوجي المعاصر أفرز نوع جديد من الخلوة يمكن أن يطلق عليه الخلوة الإلكترونية، أو الخلوة الافتراضية، وهي عبارة عن محادثات بين الرجل والمرأة عبر وسائل التواصل الحديثة وهذه قد تكون مرئية، أو غير مرئية، وقد تكون مسموعة أو مكتوبة .فما قول العلماء المعاصرين عن هذه الخلوة وما ضوابطها ؟

الفرع الأول :أقوال العلماء في الخلوة الإلكترونية :

فإذا كانت الخلوة بصفة عامة محرمة لما يترتب عليها من أضرار تضر بالطرفين وتؤثر على الإيمان، وقد ورد النهي عنها في أحاديث كثيرةوالشرع يحرم هذا مظنة إثارة الفاحشة ومن ثم الوقوع في الحرام، فالخلوة الإلكترونية تدخل في النهي أيضا بدلالة هذه النصوص؛ إذ القصد من تحريم الخلوة هو سد ذريعة الفساد بارتكاب فاحشة الزنا ومقدماته؛ إذ هي وسيلة للإغواء والإغراء وتزيين الحرام، وهذا نفسه ما يتحقق بالخلوة الإلكترونية لما يترتب عليها من آثار سلبية خطيرة، وهو واقع نلمسه جميعا دون مجاملة أو مواربة[1].

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الأنترنت ولوازمه من المحادثة عبر الشات والماسنجر وسيلة قد تكون سببا في تحصيل الخير من تبادل العلوم النافعة والدعوة إلى الله ،والتعرف على أحوال المسلمين، وقد تكون سببا للمفاسد والشرور وذلك حينما تكون بين الرجل والمرأة[2].

أما الإسترسال بالحديث بين الجنسين، كمايحدث الرجل الرجل أو المرأة المرأة فما هذا إلا من سبيل الشيطان، يبدأ الشيطان بخطوة المحادثة ثم ينتقل إلى خطوة أخرى : التعارف الأخص ثم العلاقة، ثم التعلق القلبي، ثم إلى أن يحصل مالا تحمد عقباه .[3]

---

[1] محمد جمال ،الخلوة الالكترونية تفرق بين المرء وزوجه تعرف على معناها وكيفية مواجهتها/https://amrkhaled.net/Story/1032519

[2]عمر جميل أحمد ثابت ،**أحكام الخلوة و آثارها ي الفقه الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و التشريع، إشراف د.عبد الله أبو وهدان، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ،نابلس فلسطين،2011م، ص 81 .

[3] ما حكم المحادثة بين الرجال والنساء عبر الشات /https://www.yasater.com/t.

فقد جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية :"فإن من تقوى الله تعالى عز وجل البعد عن أسباب الفتن والشبهات والشهوات، والحديث بين الرجل والمرأة، وتبادل الرسائل عبر وسائل الاتصال المختلفة لغير حاجة معتبرة من الأمور التي قد تجر إلى عواقب وخيمة، وسد الذريعة يعتبر أصلا من أصول الشريعة المعتبرة، فكل وسيلة إلى الحرام حرام، وأول خطوة يجر إليها الشيطان هي الحديث المباشر، أو المحادثة عبر وسائل الاتصال، وقد حذرنا الله تعالى من اتباع خطوات الشيطان وعلى هذا، فلا يجوز للرجل محادثة المرأة الأجنبية ومراسلتها الالكترونية لغير حاجة".[1]

ويقول الشيخ نظام يعقوبي مبينا حكم المراسلة بين الجنسين عن طريق الوسائل الحديثة-:

هل تختلف المراسلة عبر البريد الإليكتروني عن المراسلة عبر البريد العادي، أو عبر صفحات الجرائد والمجلات؟ لا شك أن المحصلة واحدة مع فارق طبيعة الوسيلة، ولكن العبرة في الحكم بالجواز أو عدم الجواز ليس تفي الوسيلة الناقلة للخطاب، ولكن في مضمون الخطاب نفسه، وما إذا كان هذا. وما إذا كان هذا المضمون منضبطاً بضوابط الشرع أم لا، وحيث إن هذه الوسيلة، وسيلة البريد الإليكتروني، تتيح لمستخدمها قدراً كبيراً من الخصوصية والبعد عن الرقيب وحرية التعبير والمراسلة بمختلف أنواع المصنفات الفنية، الصوتية والمرئية، فإنها تصبح أكثر إغراء من غيرها على التمادي والغواية، والاقتراب من خطوات الشيطان وقد نهانا الله تعالى عن اتباع خطوات الشيطان فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[2].

وقد سئل الشيخ ابن جبرين– رحمه الله تعالى : – ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟.

فأجاب: "لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به .وقد أمر –صلى الله عليه وسلم– من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال

[1] مجموعة من المؤلفين ،**فتاوى الشبكة الإسلامية**،523/6 .

[2] /التواصل بين الجنسين عبر الأنترنت/ https://islamonline.net/archive .

حتى يفتنه. في المراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول : أنه ليس فيها عشق ولا غرام"[1].

الفرع الثاني :ضوابط الخلوة الإلكترونية:

فالحديث بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة لا يجوز مهما كانت الطريقة إذا لم يكن هناك حاجة أوغرض صحيح مأذون فيه شرعا،والخلوة بالوسائل الحديثة لا تقل خطورة عن الخلوة الحقيقية.فإن كانت هناك حاجة أو ضرورة كإستشارة طبيب أو أستاذ عندئد يجب مراعاة جملة من الضوابط منها[2] :

1. أن تكون مع شخص معروف لديها بصفته كالأستاذ أو المدرس بالنسبة للطالبة أو بالعكس.
2. عدم استخدام الصورة بأي حال والالتزام بالحد الأدنى من طريقة التواصل، لأن الكتابة كافية وزيادة، فإن أدت الكتابة الغرض من المحادثة فبها وإلا انتقلت إلى المحادثة الصوتية، ويتم تجنب المحادثة المرئية لأنها مدخل من مداخل الشيطان فإن كانت لضرورة فعلى الطرفين الالتزام بالملبس الشرعي في أثناء المحادثة، ولاسيما المرأة فتحافظ على حجابها الشرعي.
3. الجدية في التناول، وعدم الاسترسال في أحاديث لا طائل من ورائها، تجنب الأحاديث الخاصة التي لا علاقة لها بسبب إجراء المحادثة لأنها مقدمات الفتنة مع تجنب الإطالة لغير حاجة وعدم خضوع المرأة بالقول عملا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[سورة الأحزاب:32]
4. الحدر واليقظة ودم الاستغفال وإنهاء المحادثة والتواصل عند تجاوز أحد الطرفين حدود الأدب والأخلاق.

[1] التواصل بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة/https://fiqh.islamonline.net.

[2] ينظر:سلمان بن فهد العودة : ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الإنترنت

https://www.alwasatnews.com/ news/402801.html، وينظر:طه الزيدي، حكم الخلوة في غرف المحادثة https://portal.arid.my/16172/posts/details/.

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن المسلم يجب أن يكون تصرفه منضبطًا ومحكومًا بإطار الدين الحنيف وقواعده في محادثاته مع النساء الأجانب، وإلا فلا يجوز ذلك إذ الخلوة ههنا محرمة، وكذا لو كانت مرئية لغير حاجة، أما إن كانت لغرض صحيح، وحاجة ملحة فيجوز في حدود هذه الحاجة دون توسع أو إسراف.

المطلب الثالث :الخلوة في السيارة

أقوال العلماء في الخلوة السيارة

و من مظاهر الخلوة ركوب المرأة وحدها أو مع من لا يميز مع السائق في السيارة، لأنه وإن كان يرى ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام الفاحش ومقدمات الشر بسبب خلوتهما [1]. وقد تتابعت فتاوى أهل العلم على تحريم خلوة السائق بالمرأة الأجنبيةللنص على تحريم الخلوة بالأجنبية لما يترتب على ذلك من مفاسد لا تخفى على أحد سواءا كان الذهاب إلى مراكز التحفيظ أو إلى المساجد ومن باب أولى إلى الأسواق و ما شابهها[2] ومن هذه الفتاوى اقتنيت ما يلي:

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية :" واتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة ومنها الخلوة بها في السيارة "[3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقا : "والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر،وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها سواءا كانت المرأة خفرة[4] أو برزة[5]والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم :« لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»،وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه،لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء طوعا منها أو كرها، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مايترتب على الخلوة المجردة"[6].

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمان الوطبان ،**معالم على طريق العفة**،ص 31 .

[2] شحاتة صقر،**الاختلاط بين الرجال و النساء**،278/1.

[3] مجموعة من المؤلفين ،**فتاوى الشبكة الإسلامية** ،4342/13 .

[4] خفرة بمعنى : صبية ذات وقار

[5] برزة : عفيفة تبرز للرجال و تتحدث معهم

[6] سعيد بن وهف القحطاني، **إظهار الحق و الصواب في حكم الحجاب**،ص466-467 .

قال الشيخ ابن جبرين[1]:"ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم :«لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهماأمر الذنب ويفتح لهماأبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم".

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب في جواب عن إحدى الأسئلة :"وسائق سيارة الأجرة لا يخلو أن يمرّ بشارع خال أو طريق سريع كما أن هيكل السيارة يخفي أكثر جسد الراكب ، ولا يُؤمن أيضا من تبادل حديث محرّم، أو انجرار إلى اتّفاق على أمر محرّم ، وكم حصل من مآسٍ وقصص مؤلمة ومعاصٍ مهلكة بسبب الخلوة مع السّائق الأجنبي، وهذه الشريعة حكيمة مُحكمة تسدّ منافذ الشرّ والطرق المؤدية إلى الحرام، فالواجب الامتناع التامّ عن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين ، وصاحب سيارة الأجرة عليه أن لا يحمل امرأة بمفردها ويمتنع عن إركابها إلاّ في حالة الضرورة كالإسعاف في الحوادث ونحو ذلك ، والله وليّ التوفيق"[2].

وبذلك فإنه يحرم على المرأة ركوبها في السيارة مع رجل أجنبي عنها إلا بوجود محرم بالغ مميز.

[1] محمد بن عبد العزيز المسند،**فتاوى إسلامية**،89/3.

[2]محمد صالح المنجد،خلوة الراكبة مع سائق سيارة الأجرة،الإسلام سؤال وجواب،http://www.islamqa.com

وكخلاصة المبحث:

أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية لا في بيت ولا في محادثة الكترونية ولا في مكتب ولا في عيادة ولا في سيارة ولاغير ذلك من الأماكن لأنّ ذلك سببا وذريعة إلى الوقوع في الحرام والشّيطان حريص على إيقاع العبد في الحرام وتزيينه له[1].فإن كان هناك ضرورة لذلك فقد أجاز العلماء الخلوة بضوابط والشروط.

[1]ينظر:محمد صالح المنجد،خلوة الراكبة مع سائق الأجرة،الإسلام سؤال و جواب،http://www.islamqa.com

الخاتمة

الخاتمة:

وختاما هذه أهم النتائج التي توصل اليها:

1. الخلوة بين الجنسين هي انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد سواءا كانت هذه المرأة محرم أم أجنبية.
2. الخلوة المباحة بين الجنسين هي كل خلوة بين الرجل ومحارمه أو زوجته أو خلوة المرأة بالطفل
3. الخلوة المباحة بين الجنسين أنواع وأكثر ماصب العلماء عليه اهتمامهم هو الخلوة الصحيحة والفاسدة كونها تتعلق بأساس من أسس إقامة الأسر وهو النكاح .
4. الخلوة الصحيحة هي كل خلوة بين الزوجين خلت من الموانع الثلاث: الشرعية كصوم رمضان، والطبيعية كوجود شخص ثالث وإن كان أعمى،والحسية كأن يكونأحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع.فإن وجدت هذه الموانع فإن الخلوة فاسدة.
5. الخلوة المحرمة هي كل خلوة انفرد فيها رجل بإمرأة أجنبية في غيبة عن أعين الناس ومن أمثلتها الخلوة بالأجنبية الشابة ومن يصدق عليها ذلك كالمحرمة حرمة مؤقتة والمخطوبة فهما أجنبيتان وإن كانت تربطهما بالرجل علاقة.ويستثنى من ذلك ان يجد الرجل إمرأة في مقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه إصطحابها حتى وإن جره ذلك إلى الإختلاء بها.

لا يأمنن على النساء أخ أخا ما في الرجال على النساء أمين

إن الأمين وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيخون

6. اختلف العلماء في الخلوة بالعجوز الأجنبية وخلوة الرجل بالأجنبية مع وجود غيرهما معهما الى قولين الجواز والتحريم والراجح تحريم ذلك.
7. اختلف العلماء في أثر الخلوة الصحيحة على أحكام النكاح كالمهر والعدة والرجعة فمنهم من عدها مثبتة لهم ومنهم من نفى ذلك.
8. للخلوة المحرمة أثار وخيمة تعود على المختليين وعلى المجتمع منها إغواء الشيطان لهما بحيث يزين لهما الفاحشة،تشوه سمعتهما،حصول الطلاق وتشتت الأسر،كثرة اللقطة، وحلول غضب الله ،فربما لم يرهما أحد لكن الله يرى قال تعالى:{ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون}[إبراهيم:42]

9. الخلوة الإلكترونية هي نازلة دخيلة اكتسحت العالم الإسلامي تتمثلت في اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية عبر ما يسمى بمواقع التواصل الإجتماعي أو ما يطلق عليه الشات وهي محرمة ألا لضرورة ووفق ضوابط.

وأختم بحثي هذا بدعاء النبي «سيد الإستغفار»:اللهم انت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك عليا وأبوء بذنبي فإغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت﴿رب إجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾[ابراهيم:40]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إذا خلو إلى شياطينهم﴾	البقرة	14	07
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	البقرة	227	50
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾	البقرة	228	54
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	البقرة	229	54
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾	البقرة	231	56
﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}	البقرة	234	50
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾	البقرة	237	47
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	النساء	21-20	45، 51
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾	النساء	23	21، 22، 23

فهرس الآيات القرآنية:

﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	الإسراء	32	28
﴿والذين هم لفروجهم حافظون ألا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾	المؤمنون	7-6-5	19
﴿أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء﴾	النور	31	13، 17، 19، 23، 27
﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناحأن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾	النور	60	36
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	الأحزاب	32	71
﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدةتعتدونها فمتعوهن﴾	الأحزاب	49	48، 52، 56
﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾	الأحزاب	53	28
﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾	الطلاق	1	55

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم »	23، 30
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »	20
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه، فمر به رجل، فدعاه،فجاء فقال:يافلان هذه زوجتي، فقال :يارسول الله،من كنت أظن به فلم أكن أظن بك».	20
بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال :ياعدي هل رأيت الحيرة؟،قلت :لم ارها، وقد أنبئت عنها، قال صلى الله عليه وسلم: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة،حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله	38
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال : من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرنمن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة	24
لا يخلون رجل بإمرأة إلا معها ذو محرم ،ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك »	20، 39
لا يدخل رجل على مغيبة بعد يومي هذا إلا ومعه رجل أو اثنان	38
وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »	22

قائمة المصادر والمراجع

كتب الحديث والأثار:

- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمان الأعظم، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ/1982م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المسند، (د، تح)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، 1400هـ.
- البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح:أحمد بن رفعت بن عثمان الزعفراني، دار الطباعة، تركيا، (د.ط)، 1334هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2003م،.
- ابن حجر أحمد بن علب أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة،بيروت،(د.ط)،1379هـ
- ابن رجب زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن حسن،جامع العلوم والحكم فيشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط7، 1422هـ-2001م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني،مصنف عبد الرزاق،تح:حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ-1983م.
- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تح:كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ-1989م.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي،دار النوادر، دمشق–سوريا، ط1، 1429هـ–2008م.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح:أحمد محمد شاكر،دار الحديث، القاهرة–مصر،ط1، 1416هـ–1990م.
- الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي(المعروف بالجامع الكبير)، تح:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1996م.
- ابن ماجه أبوعبد الله محمد ب يزيد القزويني،**سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط).
-

المعاجم :

- ـأنيس إبراهيم و آخرون ، المعجم الوسيط ، ط 4 ،2004 .
- أحمد مختارعبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة،.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط3، 1414 هـ .
- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، مؤسة النشر الإسلامي ، ط 1 ، 1412 هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت
- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، دار و مكتبة الهلال .
- رينهارت دوزي ،تكملة المعاجم العربية،وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، ط 1 ، 1979م.
- محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (د.تح)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ–1988م

كتب الفقه وكتب أخرى متنوعة:

- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمام في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1432 هـ.

فهرس المصادر والمراجع:

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية،شركة مكتبة و مطبعة مصفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ط1 ، 1389 هـ . 1970 م .
- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية،ط 1، 1430 . 2009 .
- شحاتة محمد صقر، الإختلاط بين الرجال والنساء، دار اليسر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ - 1989م.
- ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 .
- زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 37 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط 1، 1410هـ . 1990 م .
- أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن ابراهيم البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ،ط 1423،5هـ-2003م.
- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(د.ح)، دارإحياء التراث العربي، ط3،(د.تن).
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،نيل الأوطار ،تح عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1413 هـ . 1993 م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1389 هـ . 1970م.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1.
- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية،ط 1 ، 1430 . 2009 ..
- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1431 هـ . 2010 م .

- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق ، سوريا، ط4 .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة.**
- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمد رمضان،المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2006.

.

- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري،مختصر اختلاف العلماء، تح عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

.

- عبد المحن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية،ط1422،1هـ-2001م.
- هوتسما ومجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م.
- الزمخشري أبو القاسم محمود ابن عمر، رؤوس المسائل،تح:عبد الله نذيرأحمد،دار البشائرالإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1407،1هـ-1987م.
- ينظرالرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح،تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النمودجية، بيروت،ط5 ، 1420هـ . 1999م.
- سعيد حوى، الأساس في التفسير،(د.تح)، دار السلام،القاهرة، مصر، ط6، 1424هـ.
- عبدالله بن عبد الرحمان الوطبان، معالم على طريق العفة، مكتبة الصفدي،(د.ط)،1412هـ.
- عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام السلمي، الغاية في إختصار النهاية، تح:إياد خالد الطباع، دار النوادر،بيروت- لبنان،ط1437،1هـ-2016م.
- أبوسعيد البرذاعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني،التهذيب في اختصارالمدونة، تح د.محمد الأمين بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،ط1 ،1423هـ-2002م.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي،الكافي في فقه الإمامأحمد،(د.تح)،دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ-1994م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،النكت والعيون، تح:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، (د.ط)،(د.ت ن).
- صالح بن عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة بي زيد القيرواني،(د.تح)، المكتبة الثقافية ،(د.ط)،بيروت، (د.ت).
- البغوي أبو محمد الحين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي المعوض،دار الكتاب العلمية،ط1 ، 1418هـ-1997م.
- النسفي ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ،**كنز الدقائق** ، تح:أ.د.ساند بكداش،دار البشائر الإسلامية،ط1432،1هـ-2011م.
- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين،التجريد للقدوري،تح:أ.د محمد أحمد سراج ،أ.د علي جمعة محمد ،دار السلام ، القاهرة ، ط1427،2هـ-2006م.
- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني،تح د.عبد الله عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب للطباعةوالنشروالتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية،ط3 ، 1417 هـ . 1997 م.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهدونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،(دط)،1425 هـ . 2004 م.

مذكرات:

- الماهر حامد الحولي، الخلوة و أثرها على أحكام الزواج، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430 هـ - 2009 م.
- سمر أبو يحي، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 1418هـ-1997م.

فهرس المصادر والمراجع:

- عبد الرحمان بن عبد الله العضياني،الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف صالح غانم السدلان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية.
- دعاء عمر محمد كتانه،وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الفقه والتشريع،إشراف جمال أحمد زيد الكيلاني،جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2015م.
- أحمد محمود محمد عاشور، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي القضاء الشرعي، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون، غزة –فلسطين، سنة 2007 م،.
- عمر جميل أحمد ثابت ،**أحكام الخلوة و آثارها ي الفقه الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و التشريع، إشراف د.عبد الله أبو وهدان، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ،نابلس فلسطين،2011م.

المواقع:

-محمد صالح المنجد،خلوة الراكبة مع سائق سيارة الأجرة،الإسلام سؤال وجواب، http://www.islamqa.com

-التواصل بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة/https://fiqh.islamonline.net.

-سليمان بن فهد العودة : ضوابط التواصل بين الجنسين عبر

الإنترنتhttps://www.alwasatnews.com/ news/402801.html،

- بن علي أبا الخيل،الحياء خلق العظماء-https://khutabaa.com/ar/article/2،

-عبدالملك القاسم،مظاهر نزع الحياء،55700 /https://Kalemtayeb.com/safahat/item .

-الحياء جمال الفتاة وزينتها https://gate.ahram.org.eg/News/2460379.aspx

-الخلوة المحرمة Htpp://nir-osra.org

فهرس المصادر والمراجع:

-طه الزيدي، حكم الخلوة في غرف المحادثة /https://portal.arid.my/16172/posts/details.

-ما حكم المحادثة بين الرجال والنساء عبر الشات/https://www.yasater.com/t.

-/التواصل بين الجنسين عبر الأنترنت/ https://islamonline.net/archive

محمدجمال،الخلوة لالكترونية تفرق بين المرء وزوجه تعرف على معناها وكيفية مواجهتها/ https://amrkhaled.net/Story/1032519

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة : 1

المبحث التمهيدي: مدخل عام

المطلب الأول : تعريف الخلوةبين الجنسين..... 7

الفرع الأول : التعريف اللغوي 7

أولا :تعريف الخلوة لغة : 7

الفرع الثاني: تعريف الخلوة بين الجنسين في الاصطلاحا..... 8

المطلب الثاني:الألفاظ ذات صلة بالخلوة..... 9

الفرع الأول: السترة..... 9

الفرع الثاني: العزلة 9

الفرع الثالث : الإنفراد..... 9

المطلب الثالث : أنواع الخلوة الجنسين وضوابطها 10

الفرع الاول : أنواع الخلوة بين الجنسين 10

الفرع الثاني : ضوابط الخلوة بين الجنسين 12

المبحث الأول: صورة الخلوة وأحكامها

المطلب الأول :صور الخلوة الجائزة 18

الفرع الأول : الخلوة بالزوجة :.....18

الفرع الثاني : الخلوة بذوات المحارم 21
المطلب الثاني : صورالخلوة المحرمة.....26
الفرع الأول :الخلوة بالأجنبية الشابة 26
الفرع الثاني:مسائل ملحقة بالخلوة بالأجنبية الشابة في الحكم ولها نفس أدلة التحريم : 31
المطلب الثالث :صور الخلوة المختلف فيها.....34
الفرع الأول :الخلوة بالأجنبية العجوز :.....34
الفرع الثاني:خلوة الرجل بأكثر من امرأة أو أكثر من رجل 36
المبحث الثاني: أثر الخلوة بين الجنسين
المطلب الأول : أثر الخلوة المباحة 42
الفرع أول : أثر الخلوة الصحيحة 42
الفرع الثاني : أثر الخلوة الفاسدة: 56
المطلب الثاني:أثر الخلوة المحرمة: 59
الفرع الأول:أثر الخلوة المحرمة على الخاليين:.....59
الفرع الثاني:أثر الخلوة على المجتمع: 60
أولا:انتشار الزنا وشيوع الفاحشة وما ينتج عنها من كثرة اللقطة وظهور الأمراض الغريبة:..60
ثانيا:فساد أمور العامة والخاصة ونزول العقوبات والموت العام والتي تتمثل في سخط الله: ..60
المبحث الثالث: تطبيقات الخلوة بين الجنسين المعاصرة
المطلب الأول :الخلوة لغرض (العلاج،التعلم،..) 64
الفرع الأول:الخلوة للعلاج 64
الفرع الثاني: الخلوة للتعلم أو التعليم 66
المطلب الثاني :الخلوة الالكترونية : 68

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول :أقوال العلماء في الخلوة الإلكترونية : 68

الفرع الثاني :ضوابط الخلوة الإلكترونية: 70

المطلب الثالث :الخلوة في السيارة 71

الخاتمة: 75

الفهارس: 79

فهرس الأحاديث النبوية 80

فهرس المصادر والمراجع 81

فهرس الموضوعات 88

الملخص:

الملخص:

تناولت في هذا البحث موضوعا يمس الفرد والمجتمع عامةفي دينه ودنياه والذي هو الخلوة بالمرأة لذا كان عنوان بحثي بعنوان أحكام الخلوة بين الجنسين وتطبيقاها المعاصرة وكانت مشكلته الرئيسية كالتالي :ماهي ضوابط الخلوة بين الجنسين؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الخلوة وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة وايضاح الطرق والوسائل التي تحول دون الوقع في المحظور وبذالك توصلت إلى نتائج منها: أن من الخلوة ما هومباح هي كلخلوة أباحها الشرع ولم يمنعها كخلوة الرجل بمحارمه أو بزوجت، منها ماهو محرم هي كل خلوة بأجنبية وترتب عليها آثار.

الكلمات المفتاحية: خلوة، صحيحة، امرأة، أجنبية، فاسدة، محرمة.

Abstract :

In this research, I dealt with a topic that affects the individual and society in general, in his religion and his worldly life, which is khilwa with women, so the title of my research was titled The provisions of khilwa between the sexes and their contemporary applications. This study aims to clarify the provisions of seclusion, its controls and contemporary applications, and to clarify the ways and means that prevent falling into the forbidden. With this, I came to the conclusions, including: What is permissible in seclusion is like the seclusion permitted by Sharia and not prevented by it, such as the seclusion of a man with his mahrams or a wife, among them what is forbidden is all seclusion with a foreigner and arranged It has traces.

Keywords: seclusion, correct, woman, foreign, corrupt, forbidden